العدد 01 -2020

دراسات معهد التدريب وبناء القدرات

# الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي : الواقع والتحديات والآفاق

إعداد :
د. عبد الكريم أحمد قندوز  د. سفيان حمده قعلول

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

# الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي:
# الواقع والتحديات والآفاق

د. عبد الكريم أحمد قندوز  د. سفيان حمده قعلول

صندوق النقد العربي

2020

**©صندوق النقد العربي 2020**

**حقوق الطبع محفوظة**

يعد أعضاء معهد التدريب وبناء القدرات وأعضاء الدوائر الفنية الأخرى بصندوق النقد العربي دراسات اقتصادية، وأوراقا بحثية، يصدرها الصندوق وينشرها على موقعه الرسمي بشبكة الانترنت. تتناول هذه الإصدارات قضايا تتعلق بالسياسات النقدية والمصرفية والمالية والتجارية وأسواق المال وانعكاساتها على الاقتصادات العربية.

الآراء الواردة في هذه الدراسات أو الأوراق البحثية لا تمثل بالضرورة وجهة نظر صندوق النقد العربي، وتبقى معبرة عن وجهة نظر معد الدراسة.

لا يجوز نسخ أو اقتباس أي جزء من هذه الدراسة أو ترجمتها أو إعادة طبعها بأي صورة دون موافقة خطية من صندوق النقد العربي، إلا في حالات الاقتباس القصير بغرض النقد والتحليل، مع وجوب ذكر المصدر.

توجه جميع المراسلات إلى العنوان التالي:

**معهد التدريب وبناء القدرات**

**صندوق النقد العربي**

**ص.ب. 2818 – أبو ظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة**

**هاتف: 97126171765+**

**البريد الالكتروني: EPI@amfad.org.ae**

**Website: https://www.amf.org.ae/ar**

## قائمة المحتويات:

1. تمهيد: ..... 6
2. الصناعة المالية الإسلامية بالعالم:..... 8
1.2. جذور الصناعة المالية الإسلامية: .....8
1.1.2. الصناعة المالية الإسلامية في العصر الحاضر: النهضة .....8
2.1.2. أقسام التمويل الإسلامي .....9
2.2. البنوك الإسلامية: .....13
1.2.2. حجم المصارف الإسلامية:.....13
2.2.2. تطور عدد المصارف الإسلامية:.....13
3.2. التكافل:.....14
4.2. أسواق المال الإسلامية:.....15
1.4.2. حجم سوق الصكوك:.....15
2.4.2. إصدارات الصكوك بحسب النوع:.....17
3.4.2. صناديق الاستثمار الإسلامية:.....19
5.2. قطاع التقنية المالية:.....21
3. الصناعة المالية الإسلامية بالجزائر:..... 24
1.3. القطاع المالي بالجزائر:.....24
2.3. التشريعات:.....26
1.2.3. قوانين بعد الاستقلال:.....26
2.2.3. قانون النقد والقرض 10/90:.....27
3.2.3. أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:.....28
4.2.3. النظام رقم 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية:.....29
5.2.3. النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:.....31
3.3. البنوك الإسلامية.....33
1.3.3. بنك البركة الجزائري:.....33
2.3.3. بنك السلام الجزائر: .....34
3.3.3. النوافذ الإسلامية:.....35
4.3. التكافل:.....36
1.4.3. هيكل قطاع التأمين بالجزائر:.....36
2.4.3. الإطار القانوني والتنظيمي لسوق التأمين الجزائري: .....37
3.4.3. شركات التأمين التكافلي بسوق التأمين الجزائري: .....39
5.3. أسواق المال:.....41
6.3. التحديات والآفاق المستقبلية:.....42

4. الصناعة المالية الإسلامية بالمغرب: ..... 45
1.4. البنوك: ..... 45
2.4. اللجنة الشرعية للمالية التشاركية والرقابة على المنتجات المالية الإسلامية: ..... 48
3.4. التكافل: ..... 50
1.3.4. قطاع التأمين بالمملكة المغربية: ..... 50
2.3.4. التأمين التكافلي ..... 51
4.4. أسواق المال: ..... 53
5.4. التحديات والآفاق المستقبلية: ..... 54
5. الصناعة المالية الإسلامية بتونس: ..... 55
1.5. القطاع المالي بتونس: ..... 55
1.1.5. البنوك والمؤسسات المالية العاملة بتونس: ..... 55
2.1.5. المؤسسات المالية الإسلامية: ..... 57
2.5. البنوك الإسلامية ..... 58
3.5. الإطار التشريعي لصناعة المالية الإسلامية بتونس: ..... 62
4.5. التأمين التكافلي: ..... 63
1.4.5. زيتونة تكافل ..... 63
2.4.5. أمانة تكافل ..... 64
3.4.5. تكافلية ..... 65
5.5. أسواق المال: ..... 66
6.5. التحديات: ..... 67
1.6.5. البعد الاستراتيجي ..... 68
2.6.5. البعد الدولي ..... 68
3.6.5. البعد القانوني والمؤسسي ..... 69
4.6.5. بعد تنمية القدرات ..... 70
6. الصناعة المالية الإسلامية بليبيا وموريتانيا: ..... 71
1.6. الصناعة المالية الإسلامية بليبيا: ..... 71
1.1.6. البنوك: ..... 71
2.1.6. التكافل: ..... 74
3.1.6. التحديات والآفاق المستقبلية: ..... 77
2.6. الصناعة المالية الإسلامية بموريتانيا: ..... 79
1.2.6. البنوك الإسلامية: ..... 79
2.2.6. التكافل: ..... 82
3.2.6. التحديات والآفاق المستقبلية: ..... 83

7. خاتمة: ..... 85
8. قائمة المراجع: ..... 87
الملاحق: ..... 90
ملحق (1): القطاع المصرفي الجزائري: .....90
ملحق (2): شركات التأمين الجزائرية: .....91
ملحق (3): نظرة عامة على القطاع المصرفي الليبي: .....93
ملحق (4): نظرة عامة على القطاع المصرفي الموريتاني: .....95

## 1. تمهيد:

شهدت الصناعة المالية الإسلامية مع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة نهضة غير مسبوقة، تجلى ذلك في انتشارها عبر الكثير من دول العالم في القارات الخمس، واتساع أهميتها وازدياد حجم أصولها وتنوع تطبيقاتها. ومع نهاية العام 2019 تكون الصناعة قد بلغت حجم التريليونات الثلاث وهو رقم كان يعتبر قبل فترة ليست بالبعيدة أقرب إلى المستحيل. ولم يعد الاهتمام اليوم منصبا على لفت انتباه القائمين على النظام المالي العالمي أو المشرّعين على مستوى الدول إلى وجود نظام مالي يستمد أسسه من مبادئ الشريعة الإسلامية أو على إثبات الذات، بل انتقلت الصناعة الإسلامية اليوم إلى منافسة التطبيقات المؤسسية التقليدية العريقة في قطاعات المصرفية والتأمينات وأسواق المال.

وتعتبر الدول العربية رائدة الصناعة المالية الإسلامية، لا يضاهيها في ذلك إلا دول شرق آسيا الإسلامية (ماليزيا وإندونيسيا)، فهي كانت حاضنة أولى التجارب المؤسسية الحديثة للمالية الإسلامية، وبغض النظر عن مدى نجاحها في الأول، إلا أن تجارب وتطبيقات كثيرة ومتنوعة عرفتها مصر والسعودية والإمارات والأردن وغيرها. وحاليا تشير التقديرات إلى أن 65% من حجم الصناعة المالية الإسلامية يوجد بالدول العربية ما يدلل على أهمية الدور المنوط بالعالم العربي في إنجاح هذه التجربة الرائدة.

ويلحظ من خلال التوطئة السابقة أن سهم السبق في مجال الصناعة المالية الإسلامية كان لدول المشرق العربي، بل إن الوعي التلقائي عند ذكر بنوك إسلامية أو صكوك يحيلك على دول الخليج العربي وبدرجة أقل الأردن ومصر. غير أن دول **المغرب العربي** عرفت في السنوات الأخيرة توجها

حثيثا نحو الصناعة المالية الإسلامية جسدته بدرجة أساسية صدور العديد من التشريعات التي أتاحت الولوج إلى عالم المالية الإسلامية من أوسع أبوابه. وتستهدف هذه الدراسة استكشاف واقع الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي والتعرف على أهم التشريعات والقوانين التي صدرت تعزيزا وتدعيما لهذه الصناعة، كما تسعى إلى تحليل أهم التحديات التي تواجه هذه الدول وطرق مواجهتها.

## 2. الصناعة المالية الإسلامية بالعالم:

### 1.2. جذور الصناعة المالية الإسلامية:

من حيث الواقع فإن الصناعة المالية الإسلامية وُجِدت منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها المطهّرة، وأصول المالية الإسلامية يمكن ردها إلى شيئين على وجه العموم:[1]

1. تحريم الربا والتشديد فيه حق التشديد ومنع الإقبال، وجماع الحيل في الربا نوعان: إما أن يُضَمّ إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، أو يُضَمّ إلى العقد عقدٌ ليس بمقصود.
2. قليل الغرر مغتفر: والذي يعني أن الغرر اليسير (القليل) مسموح به (مغتفر)، وإباحة الغرر مما لا تقوم حياة الناس ومعايشهم إلا به، وفي تحريمه من الضرر عليهم ما يربو على ما يتصور أنه مصلحة لهم.

#### 1.1.2. الصناعة المالية الإسلامية في العصر الحاضر: النهضة

عرفت الصناعة المالية الإسلامية مع نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين نهضة حقيقية، جسدته مجموعة من المؤشرات أهمها إنشاء الكثير من المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية (شركات التأمين التكافلي/التعاوني) والصناديق الاستثمارية الإسلامية وصناديق التحوُّط الإسلامية والصكوك...ويقترب حجم الصناعة المالية الإسلامية 3

---

[1] مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، "موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال"، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 2005، ص61-62.

تريليون دولار أمريكي، وهو رقم رغم أنه قد لا يعد كبيرا ضمن أرقام الصناعة المالية العالمية، إلا أنه رقم معتبر، ولعل معدلات النمو السنوية والتي تبلغ متوسط 10% تعتبر مؤشرا أكثر دلالة من القيمة المطلقة لحجم الصناعة. ويتوقع أن تزداد حصة مساهمة الصناعة الإسلامية في القطاع المالي العالمي بشكل هندسي خلال العقود القليلة القادمة، خاصة مع التوجه الكبير الذي تعرفه الدول الخليجية وماليزيا نحو التمويل الإسلامي[2]

### 2.1.2. أقسام التمويل الإسلامي

يمكن تقسيم التمويل الإسلامي إلى ثلاثة أقسام، هي التمويل المجاني وهو الذي يكون من دون مقابل، والتمويل التبرعي القائم على الإحسان والتمويل الاستثماري أو الربحي والذي يهدف إلى تحقيق عائد للممول. ولكل نوع من تلك الأنواع مجموعة من العقود وتطبيقات مؤسسية مختلفة يوضحها الشكل (1) أدناه.

[2] ماليزيا على سبيل المثال أعلنت أنه لا مانع لديها من تحول كل مؤسساتها المالية نحو العمل الإسلامي إذا ثبت جدوى ذلك (2015)، كما أن دبي قد وضعت استراتيجية متوسطة الأجل للتحول كعاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي، وبالنسبة للمملكة العربية السعودية، فيعتبر اقتصادها خاضعاً لضوابط الشريعة الإسلامية، لكن توجد بعض الانحرافات في التطبيق كما هو حاصل في البنوك التقليدية، ويوجد حالياً أربعة بنوك إسلامية من ضمن 13 بنكا سعوديا، كما تقدم كل البنوك الأخرى خدمات متوافقة ومبادئ الشريعة الإسلامية.

شكل (1): أقسام التمويل الإسلامي

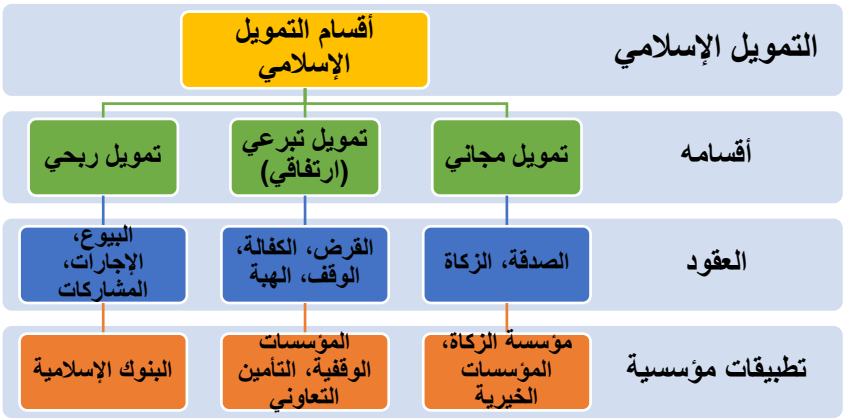


يوضح الجدول (1) أدناه مكونات الصناعة المالية الإسلامية وهيكلها الحالي:

جدول (1): توزيع أصول الصناعة المالية الإسلامية (2017).

| القطاع | نسبته | حجمه (مليار دولار) | عدد المؤسسات | عدد الدول |
|---|---|---|---|---|
| بنوك إسلامية | %71 | 1.721 | 505 | 69 |
| تكافل | %2 | 46 | 324 | 47 |
| مؤسسات أخرى | %6 | 135 | 560 | 49 |
| الصكوك | %17 | 426 | 2590 | 25 |
| الصناديق الإسلامية | %4 | 110 | 1410 | 28 |

المصدر: Islamic Finance Development Report 2018

ولإظهار مساهمة قطاعات المالية الإسلامية بشكل أوضح، فقد تم استخدام الشكل (2) أدناه، والذي يظهر فيه جليا أن البنوك الإسلامية تعتبر رائدة الصناعة المالية الإسلامية:

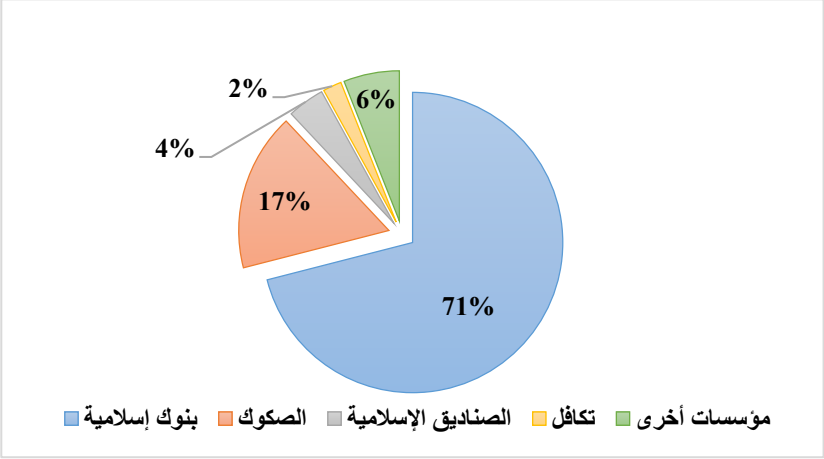


شكل (2): هيكل مكونات الصناعة المالية الإسلامية

لا تزال حصة أصول المصرفية الإسلامية من إجمالي القطاع المصرفي تتزايد سنويا. وبحسب تقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB, 2018) فقد شهدت المصرفية الإسلامية زيادة في الحصة السوقية المحلية في 19 دولة، ويتركز حوالي 90% من الحجم الصناعة في 12 دولة. وبالنظر إلى أصول التمويل الإسلامي العالمية يتبين ارتفاع معدل نموها بمنطقة مجلس التعاون الخليجي لتصل إلى 44,9% عام 2018 تليها منطقة الشرق الأوسط (عدا دول مجلس التعاون الخليجي) لتصل إلى 34,4%، وقد انخفضت حصة دول آسيا لتصل إلى 16,9% (كانت تمثل ما نسبته 24,4% في 2017).

وقد بلغ معدل نمو قطاع المصرفية الإسلامية 0,9% ليصل حجم أصوله إلى 1,57 تريليون دولار بنهاية النصف الأول لعام 2018 والتي تمثل 71,7 % من إجمالي صناعة الخدمات المالية الإسلامية مقارنة بـــ 1,56 تريليون دولار أمريكي بنهاية النصف الأول لعام 2017 بحصة قدرها 76% من إجمالي صناعة الخدمات المالية الإسلامية لنفس الفترة، وبلغ معدل النمو السنوي لأصول قطاع المصرفية الإسلامية 1% حتى نهاية النصف الأول من عام 2018، ومعدل نمول التمويل 1,6% ومعدل نمو الودائع 0,6% ويرجع ذلك لانخفاض أسعار الصرف والتي لا تزال تؤثر في الصناعة العالمية واعتماد اغلب هذه الدول على قطاع النفط. وفيما يلي تحليل للهيكل السابق ببعض التفصيل:

## 2.2. البنوك الإسلامية:

### 1.2.2. حجم المصارف الإسلامية:

تمثل البنوك أكبر نسبة مساهمة في الصناعة المالية الإسلامية (أكثر من ثلثي حجم الصناعة) (**أنظر شكل (2)**)، وهي قائدة الصناعة بامتياز، ويرجع الفضل لها في تقديم البديل الفعلي للمصرفية التقليدية القائمة أساسا على القرض بفائدة. وعلى غرار البنوك التقليدية، فإن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية وظيفتها الرئيسة هي قبول الودائع (على اختلاف أنواعها)، غير أنها تختلف في طريقة توظيف تلك الأموال، ففي حين تقوم البنوك التقليدية بتوظيفها في شكل رئيس هو القروض (بفائدة)، فإن البنوك الإسلامية تستخدمها في مختلف صيغ التمويل الإسلامي (مرابحات، تورق، مشاركات، إيجارات...). كما يشترك النوعان في تقديم مجموعة من الخدمات المالية والمصرفي (كصرف العملات والحوالات والكفالات وغيرها). ارتفعت الحصة السوقية البنوك الإسلامية (أي أسهم في إجمالي الأصول المصرفية المحلية) في الكثير من الدول، ويتم تصنيف البنوك الإسلامية على أنها ذات أهمية نظامية في 12 دولة، حيث بلغت حصتها السوقية نسبة 15% على الأقل.

### 2.2.2. تطور عدد المصارف الإسلامية:

بلغ عدد المصارف الإسلامية 191 مصرفا سنة 2018 تتوزع على 21 دولة. وكما يظهر في الشكل (3)، فإن نمو عدد المصارف الإسلامية عبر العالم يتم بشكل مطرد، يعززه الشكل (3) الذي يعطي صورة أوضح عن

انتشار هذه البنوك من خلال ازدياد عدد الفروع. أما عدد البنوك التقليدية التي تمتلك نوافذ إسلامية فبلغ عددها سنة 2018م 81 مصرفا.

شكل (3): عدد المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية

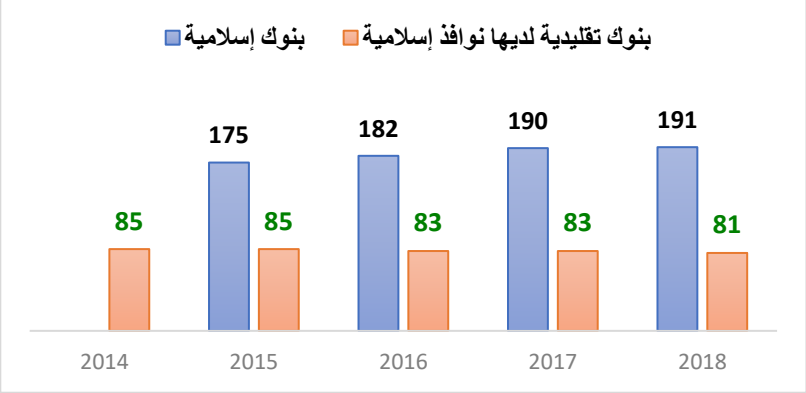


إضافة لما سبق، فقد بلغ إجمالي الفروع للبنوك الإسلامية ما يقرب من 30 ألف فرع نهاية عام 2018م، وهو تقريبا نفس الرقم الذي عرفته الصناعة المالية الإسلامية في السنوات القليلة التي سبقت.

## 3.2. التكافل:

بلغ عدد مؤسسات التكافل حوالي 306 مؤسسة، بما في ذلك نوافذ التكافل وإعادة التكافل التي توفر منتجات التكافل عبر ما لا يقل عن 45 دولة في العالم، وتعد منطقة جنوب شرق أسيا من أكبر الدول التي بها مؤسسات تكافل بنسبة تصل إلى 30% تليها دول منطقة مجلس التعاون الخليجي حيث تستحوذ على 27% من مؤسسات التكافل ثم منطقة الشرق الأوسط بنسبة 26% ثم منطقة جنوب أسيا بنسبة 14% وتليها منطقة جنوب الصحراء الكبرى بأفريقيا بنسبة 3% من مؤسسات التكافل.

وتواجه صناعة التكافل العديد من التحديات بعضها تحديات داخلية (أي داخل نطاق مشغلي التكافل) ومنها تسعير المخاطر، والإطار العام لإدارة المخاطر، وبعضها تحديات خارجية مثل انخفاض بيئة العائد على الاستثمار، والخسائر الكارثية وعدم الاستقرار السياسي وتتنوع استثمارات التكافل في كل من قطاع التكافل العام وقطاع التكافل الخاص والتي تتمثل في الصكوك والأسهم والنقدية والودائع والعقارات.

## 4.2. أسواق المال الإسلامية:

### 1.4.2. حجم سوق الصكوك:

على الرغم من أن سنة 2018 لم تكن جيدة لصناعة الصكوك في العالم، على الأقل مقارنة بما كان متوقعا حيث حققت نموا متواضعا بسبب ارتفاع أسعار السلع، إلا أن أهم ملامح التوجه الجديد هو عودة الصكوك السيادية (Sovereign Sukuk) بعدما قادت صكوك الشركات ( Corporate Sukuk) القطاع لبضعة سنوات. وعلى أية حال، لا تزال الصكوك تكسب اهتمام مصدرين جدد وبالتالي زيادة قاعدة المستثمرين وهو مؤشر إيجابي. وقد شكلت الصكوك فعليا مصدرا بديلا قابلا للتطبيق لتمويل البنية التحتية، وتمويل المشاريع، واحتياجات الشركات من الأغراض العامة، وكفاية رأس المال، ومتطلبات الميزانية، ولغرض إدارة السيولة.

بلغ إجمالي الإصدار العالمي من الصكوك 123.15 مليار دولار أمريكي في عام 2018. وكما هو موضح في الرسم البياني رقم (3)، أظهرت إصدارات الصكوك العالمية زيادة متواضعة بنسبة + 5٪ مقارنة بسنة 2017 (116.7 مليار دولار أمريكي). أهم الإصدارات الرئيسة تمثلت في

إصدار الصكوك السيادية من آسيا ودول مجلس التعاون الخليجي وإفريقيا، ولا تزال كل من ماليزيا والسعودية تحافظان على صدارة الإصدار والتداول، مع زيادة حصة دول مثل إندونيسيا والإمارات والسعودية وإلى حد ما تركيا، كما عرفت الصناعة دخول مصدِرين سياديين هما المغرب ومالي.

شكل (4): تطور حجم إصدارات الصكوك في العالم (مليون دولار)

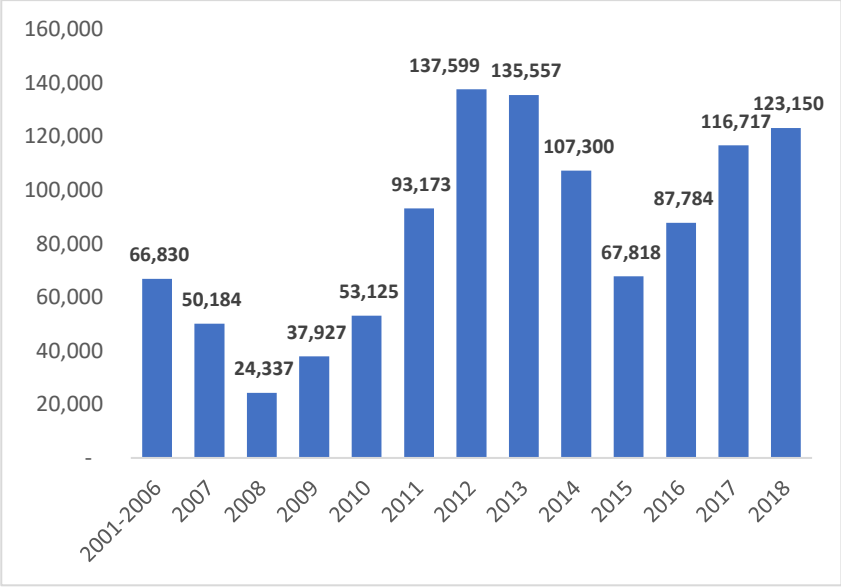


المصدر: IIFM Sukuk Report 2019

ومن التطورات المثيرة للانتباه هي الاهتمام المتزايد بإصدار صكوك الاستثمار المسؤول اجتماعيا[3] ( Socially Responsible Investment) والصكوك الخضراء (Green Sukuk) لدعم تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة (SME) وإصدار الصكوك من خلال تقنية سلسلة الكتل (blockchain).

علاوة على ذلك، فإن الاهتمام المستمر من قبل الجهات المصدرة سواء السيادية أو شبه السيادية والمؤسسات المالية مثل حكومات البحرين وإندونيسيا وتركيا وباكستان وعمان والسعودية والإمارات العربية المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية أبقت سوق الصكوك نشطًا. وتواصل المملكة العربية السعودية، المصدر الجديد للعام الماضي، تقديم الدعم في الحفاظ على مسار النمو لإصدار الصكوك دون تغيير.

### 2.4.2. إصدارات الصكوك بحسب النوع:

تتنوع هياكل إصدارات الصكوك ما بين صكوك مرابحة، وصكوك إجارة، وصكوك مضاربة، وصكوك مشاركة، وصكوك استصناع وصكوك سلم، وصكوك وكالة. فيما يلي نسب إصدار كل نوع من تلك الأنواع سنة 2018:

---

[3] الاستثمار المسؤول اجتماعيًا، أو الاستثمار الاجتماعي، المعروف أيضًا باسم الاستثمار المستدام، أو الواعي اجتماعيًا، أو "الأخضر" أو الأخلاقي، هو أي استراتيجية استثمار تسعى إلى النظر في كل من العائد المالي والسلع الاجتماعية / البيئية لإحداث تغيير اجتماعي يعتبره المؤيدون إيجابيين.

جدول (2): هياكل الصكوك العالمية

| النوع | القيم (مليار دولار أمريكي) |
|---|---|
| وكالة | 16.75 |
| إجارة | 5.772 |
| مضاربة | 1.955 |
| مرابحة | 0.7 |
| هجينة، تشمل: | 7.041 |
| • وكالة | 2.1 |
| • مرابحة ومضاربة | 2 |
| • وكالة ومضاربة | 1.69 |
| • إجارة ومرابحة | 0.9 |
| • إجارة ومشاركة | 0.351 |

شكل (5): توزيع إصدارات الصكوك بحسب النوع

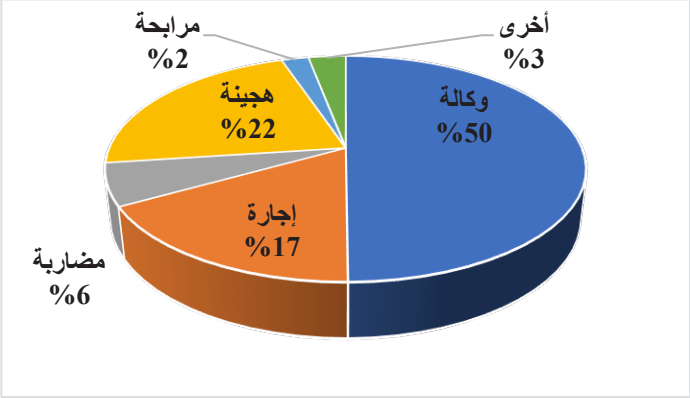


المصدر: IIFM Sukuk Report 2019

ويتضح من الجدول (2) والشكل (5) سيطرة الصكوك القائمة على الوكالة على إجمالي الإصدارات حيث تمثل أكثر من نصف تلك الإصدارات سنة 2018، تليها صكوك الإجارة بنسبة 18%، فيما تتنوع الصكوك الهجينة وهي القائمة على أكثر من عقد واحد بين صكوك قائمة على الوكالة والمرابحة وصكوك مرابحة-مضاربة وصكوك إجارة-مرابحة وصكوك إجارة-مشاركة. وتعتبر حصة صكوك المشاركة والسلم الأقل حظا من بين الأنواع الأخرى.

### 3.4.2. صناديق الاستثمار الإسلامية:

وصل عدد صناديق الاستثمار الإسلامية مع نهاية عام 2018م 1292 صندوقا بلغت قيمتها الإجمالية 67,4 مليار دولار أمريكي مقارنة بـ 1161 صندوق استثمار إسلامي عام 2017 بقيمه إجمالية 66,7 مليار دولار،

حيث قد ارتفع معدل نمو عدد صناديق الاستثمار بنسبة 11% عام 2018 بعد انخفاض طفيف في عدد الصناديق بالعام السابق وقد ارتفع معدل نمو قيمة صناديق الاستثمار بنسبة طفيفة تمثل 1% عام 2018.

وبتحليل مكونات هياكل أصول صناديق الاستثمار الإسلامية عالمياً يتضح أن أكثر من 82% من أصولها يتركز في الأسهم والسلع وسوق المال، حيث تمثل الأسهم نسبة 42% من إجمالي مكونات صناديق الاستثمار بقيمة تبلغ 28,6 مليار دولار أمريكي عام 2018 بمقابل 42% بقيمة تبلغ 27,8 مليار دولار أمريكي، وقد انخفضت حصة سوق المال لتصل إلى 25% بقيمة قدرها 17,03 مليار دولار أمريكي بمقابل 26% بقيمة 17,3 مليار دولار أمريكي، بينما ارتفعت قيمة السلع لتصل إلى 15% بقيمة اكبر من 9,8 مليار دولار أمريكي عام 2018، بمقابل 14% لعام 2017 بقيمة 9,5 مليار دولار أمريكي، ويشمل هيكل صناديق الاستثمار الإسلامية صناديق الدخل الثابت/ الصكوك بقيمة تبلغ 4,6 مليار دولار أمريكي، والصناديق المختلطة تبلغ قيمتها 4,9 مليار دولار أمريكي. وعلى مستوى أداء الصناديق الاستثمارية الإسلامية، فقد عرفت عوائدها انخفاضا سنة 2018 مقارنة بالسنة التي قبلها وذلك لجميع أنواع الأصول عدا الصناديق العقارية.

وبالنسبة لأداء سوق الأسهم يتبين أن أداء أسواق الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية كان أفضل من أسواق الأسهم التقليدية حيث حققت عوائد أفضل نسبياً للعام 2018،وقد انخفضت أصول صناديق الاستثمار الإسلامية بنسبة 8,5% لتغلق عند 61,5 مليار دولار أمريكي بنهاية 2018 مقارنة بـ 66,7 مليار دولار في 2017 وعلى الرغم من معدل النمو البطيء في صناديق الاستثمار الإسلامية إلا أن القطاعين الرئيسيين في الأسواق المالية

الإسلامية سجلا حصة قدرها 27% من إجمالي صناعة الخدمات المالية الإسلامية عام 2018، مقارنة بـ 22% لعام 2017 في ظل تباطؤ نمو البيئة الاقتصادية، وارتفاع معدلات التضخم، وضغوط سعر الصرف في العديد من الدول وقد نمت قيمة اشتراكات قطاع التكافل بنسبة مقدارها 4,3% (من سنة لأخرى ومن حيث القيمة الاسمية) في عام 2017 بقيمة إجمالية تقدر 26,1 مليار دولار مقارنة بـ 25,11 مليار دولار عام 2016، وبلغت نسبة معدل النمو المتوسط المركب لفترة ست سنوات (2012-2017) قرابة 6.9%وحتى نهاية عام 2017 وبقيت حصة قطاع التكافل في صناعة الخدمات المالية الإسلامية ثابتة بنسبة مقدارها 1,3%

## 5.2. قطاع التقنية المالية:

شهدت السنوات القليلة الأخيرة ثورة غير مسبوقة في التقنية المالية، غيرت إلى حد كبير من الخارطة التقليدية للتمويل، وتحولت الكثير من المعاملات بشكل أسرع من المتوقع نحو التقانة، وضغطت على الأعمال المالية التقليدية القائمة على وجود وسيط (رقابي وتشغيلي). وبالرغم من التهديد الكبير للبنوك والمؤسسات المالية الذي يشكله هذا التحول، إلا أنه اعتبر فتحا بالنسبة لفئات واسعة من المستهلكين وطالبي الخدمات المالية، إذ مكنهم من الوصول إلى خدمات مالية بشكل كفء (بسرعة ودون تكلفة) وفعال.

ومع بروز صناعة التقنية المالية (الفينتك FinTech)، لم يعد بالإمكان إغفال هذا القطاع عند تحليل الصناعة المالية، تقليدية كانت أو إسلامية. وتعرف التقنية المالية على أنها ابتكارات مالية باستخدام التقنية يمكنها استحداث نماذج عمل أو تطبيقات أو عمليات أو منتجات جديدة لها أثر

ملموس على الأسواق والمؤسسات المالية، وعلى تقديم الخدمات المالية (مجلس الاستقرار المالي (2017)). ومع كون المعنى الاصطلاحي للتكنولوجيا المالية حديثا نسبيا، فإنها تسعى لمنافسة الأساليب المالية التقليدية عند تقديم مختلف الخدمات المالية. وأمثلة التقنية المالية أكبر من أن تحصى، فهي تبدأ من استخدام الهاتف الذكي في إتمام العمليات المصرفية (تحويل أو صرف أو دفع مثلا)، أو في عمليات التداول والاستثمار، مرورا عبر العملات الرقمية وليس انتهاء بمنصات التداول الاجتماعي. ويقوم العاملون في الصناعة بتطوير تقنيات جديدة لتعطيل الأسواق المالية التقليدية. وقد شاركت العديد من الشركات الناشئة في عملية إنشاء هذه التقنيات الجديدة، لكن العديد من أكبر البنوك في العالم تقوم بتطوير أفكار مبتكرة. هناك مجالات واستخدامات عديدة للتكنولوجيا المالية، تشمل لا على الحصر:

- الذكاء الاصطناعي
- تحليل البيانات
- التمويل الجماعي
- العملات المشفرة
- المدفوعات، التحويلات والحوالات
- تكنولوجيا التأمين
- العقود الذكية
- التقنية التنظيمية
- سلسلة الكتل (بلوكتشين).

وتتداخل تلك المجالات فيما بينها بشكل كبير، فالعقود الذكية قد تستخدم تقنية البلوكتشين وتنطوي على ذكاء اصطناعي، والذكاء الاصطناعي قد يستخدم

تقنية البلوكتشين، والتقنية التنظيمية وتقنية التأمين يستفيدان كلاهما من الذكاء الاصطناعي وهكذا. وقد استخدمت التقنية المالية في مجالات عديدة تشمل كل أنواع الخدمات المالية، ومن ذلك **التجارة والتداول، حيث** تعمل منصات التداول الإلكترونية المبتكرة على تسهيل التداول في الأسواق المالية من خلال الإنترنت بشكل فوري.

## 3. الصناعة المالية الإسلامية بالجزائر:

تعتبر الجزائر أكبر دولة افريقية وعربية من حيث المساحة، والأولى من حيث عدد السكان على مستوى دول المغرب العربي بتعداد يقترب من 45 مليون نسمة، وهي رابع أكبر اقتصاد على مستوى القارة بعد كل من نيجيريا، جنوب افريقيا ومصر بناتج محلي إجمالي قدره 210 مليار دولار أمريكي (IMF 2019). تمتلك الجزائر واحدة من أكبر احتياطات الغاز في العالم إذ تحتل المرتبة الثامنة من حيث احتياطي الغاز الطبيعي في العالم (باحتياطي 4.5 تريليون متر مكعب)، وهي رابع مصدر له عالميا، كما تحتل المرتبة الرابعة عشر من حيث احتياطي النفط (حوالي 13 مليار برميل). غير أن الأرقام السابقة وإن كانت تبدو إيجابية من الناحية الاقتصادية، إلا أنها تخفي من ورائها اقتصادا ريعيا يعاني من بعض الاختلالات الهيكلية، حيث تمثل الصادرات النفطية أكثر من 95% من إجمالي الصادرات، ويساهم القطاع النفطي بنسبة 65% من الناتج الداخلي الخام.

### 1.3. القطاع المالي بالجزائر:

مع نهاية سنة 2017، كان النظام المصرفي بالجزائر يتشكل من 29 مصرفا ومؤسسة مالية، يوضحها الجدول (3) أدناه:

جدول (3): هيكل النظام المصرفي الجزائري

| نوع المؤسسة المالية | عامة | خاصة | الكلي |
|---|---|---|---|
| البنوك العامة | 06 (*) | 14 (**) | 20 |
| شركات مالية | 2 | 1 | 3 |
| شركات تأجير | 3 | 2 | 5 |
| تعاضدية | 1 | 0 | 1 |
| المجموع | 12 | 17 | 29 |

(*): بينها صندوق توفير - (**): واحد منها رؤوس أموال مختلطة

المصدر: تقرير بنك الجزائر السنوي 2017

ومع أن المؤسسات الخاصة أكبر عددا، إلا أنها لا تستحوذ إلا نسبة ضئيلة من القطاع.

شكل (6): النسب السوقية للبنوك الخاصة الجزائرية (نسبة للقطاع المصرفي الخاص)

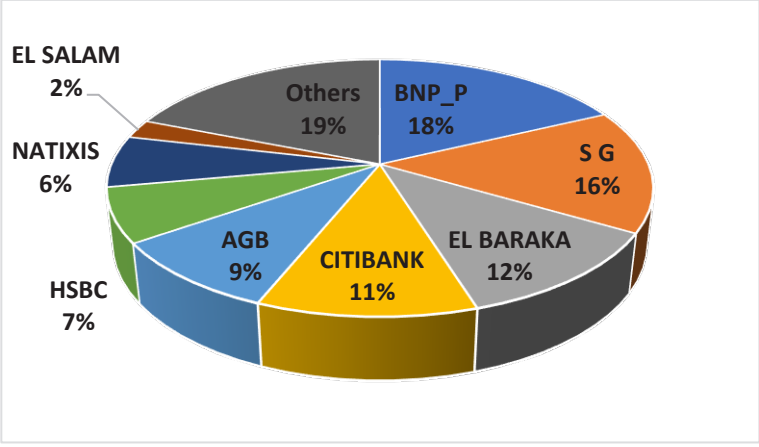

## 2.3. التشريعات:

### 1.2.3. قوانين بعد الاستقلال:

تاريخيا، كان النظام المالي والمصرفي الجزائري خلال الاستعمار الفرنسي امتدادا للنظام المالي الفرنسي، وموجها بشكل أساسي لخدمة الأقلية الاستعمارية، في حين كانت الغالبية من السكان الجزائريين محرومين من الخدمات المالية. أنشئ بنك الجزائر سنة 1848م كفرع لبنك فرنسا (قانون 1843/07/19م) ثم تم إعادة تأسيسه سنة 1851م واختص بتمويل القطاع الزراعي. بعد الاستقلال (1962) قامت الدولة الجزائرية المستقلة بإعادة تنظيم وهيكلة القطاع المالي وتوجيهه نحو هدف إعادة الإعمار والتنمية، فقامت بإنشاء الخزينة العمومية (1962) والبنك المركزي الجزائري (1962) (قانون رقم 144/62 المؤرخ في 1962/12/13) والذي ألزم البنك المركزي بتمويل الخزينة لإنجاز المشاريع الاستثمارية الكبرى واللازمة لتحقيق التنمية، وتم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية (1963) لتمويل النشاطات الاقتصادية المختلفة. ولأغراض تحفيز الادخار وتحويل الودائع الادخارية إلى توظيفات مالية للخزينة تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (1964). تم بعدها تأميم البنوك الأجنبية وإنشاء بنوك وطنية لتغطية احتياجات الاقتصاد: البنك الوطني الجزائري (1966) لتمويل القطاع الزراعي والقرض الشعبي الجزائري (1966) لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك الخارجي الجزائري (1967) لتمويل التجارة الخارجية.

### 2.2.3. قانون النقد والقرض 10/90:

لا يمكن لأي باحث أو مهتم بالنظام المالي الجزائري أن يمر على تاريخ إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990 دونما تحليل، لأنه شكل نقطة فارقة في تاريخ النظام المالي بالجزائر، فالقانون كان انعكاسا لتحولات سياسية واقتصادية واسعة عرفتها الجزائر والعالم ككل بعد تصدع المعسكر الشرقي (الاشتراكي)، ودفع الكثير من الدول التي تبنت النهج الاشتراكي ومنها الجزائر إلى التحول نحو النموذج الرأسمالي. هدف قانون النقد والقرض 10/90 لإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام تتمايز فيه البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى من جهة وتتمايز عن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية وبنك البنوك، وأُعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان مع منحه استقلالية واسعة، كما أعاد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة. كذلك فقد حوّل القانون السلطة النقدية إلى مجلس القرض والنقد وهو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر، يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال القرض والنقد، ويرأسه محافظ بنك الجزائر، وله الحق في إصدار القوانين المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وذلك تدعيما للنظام النقدي والمالي لمسايرة اقتصاد السوق.

ولأن القانون نص صراحة على منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية، أو الاكتتاب في رأسمال البنوك الوطنية القائمة، بغية إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي، فقد كان من أولى نتائجه إنشاء أول بنك إسلامي هو بنك البركة.

### 3.2.3. أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:

استمر العمل بقانون النقد والقرض 90-10 أكثر من عقد كامل من الزمن، قبل أن تلجأ السلطات النقدية في الجزائر إلى إصدار الأمر 03-11 (تاريخ 26 أغسطس 2003م) والذي ألغى القانون 90-10 بالكلية[4]، وتضمن قواعد

[4] سبق إصدار الأمر 03-11 (عام 2003) والذي ألغى أحكام قانون النقد والقرض 90-10 العديد من التعديلات، أهمها:

- الأمر 01/01 المعدل والمتمم لأحكام القانون 90-10 الصادر في 2001/02/27: والذي كان يهدف لخلق الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر، والفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية قصد إرساء الاستقلالية النقدية وتحقيق الرابط الأمثل بين مختلف مكونات الصرح المؤسساتي، حيث تم الفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض، فإدارة البنك المركزي يتولاها على التوالي محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ومجلس الإدارة ( بدلا من مجلس النقد والقرض ) ومراقبان، "مجلس الإدارة هو الذي يتكون من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ كأعضاء وثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية"، أما مجلس النقد والقرض فيتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية وهكذا صار عدد أعضائه عشرة بعدما كان سبعة. والتعديلات التي جاء بها الأمر 01-01 لم تنقص من صلاحيات المحافظ حيث يبقى محافظا للبنك المركزي ورئيس مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.
- الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والصادر عن مجلس النقد والقرض، يهدف لتعريف أدوار مختلف الأعوان ومختلف المستويات حيث يترك لهم حرية غير مطلقة في ممارسة مسؤولياتهم كما يهدف إلى تحديد مستوى الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك

التنظيم البنكي بما في ذلك تحديد الجهات المكلفة بتنظيم المهنة البنكية وهي: بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، كما تضمن أهم قواعد النشاط البنكي (عمليات البنوك): العمليات الأصلية والتابعة، ومراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية لالتزاماتها، كما أكد على أهمية مسألة الرقابة على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية بشكل خاص في مجال حركة رؤوس الأموال نظرا لصلتها المباشرة بالحفاظ على الاقتصاد الوطني من خلال ضمان التوازن المالي للبنوك، خاصة بعد الذي حصل من انهيار بعض البنوك وما تبع ذلك من انعكاسات على الاقتصاد وبشكل خاص على قيمة الدينار الجزائري، ثم بتاريخ 26 أغسطس 2010م صدر الأمر 10-04 ليعدل ويتمم الأمر 03-11، وكانت التعديلات فيه طفيفة، ما يعني أن القانون الحاكم للنظام المصرفي الجزائري إلى الآن هو الأمر 03-11.

### 4.2.3. النظام رقم 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية:

يعتبر النظام 02/18 (الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2019م) والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف

---

والمؤسسات المالية تطبيقها خصوصا تحليل المخاطر وأنظمة مراقبتها وذلك من خلال مواده:

- مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.
- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات.
- نظام قياس أخطار الصرف، نظام قياس أخطار أسعار الفائدة وكذا نظام المراقبة ونظام مراقبة المعلومات والوثائق.

المصارف والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، غير أن القانون قد شابهُ بعض الغموض، وهو ما سرع بصدور الأمر 20-02 بداية عام 2020م. هدف القانون إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

ولإزالة اللبس الذي قد يرتبط بمصطلح الصيرفة التشاركية، فقد عرفت المادة الثانية من القانون العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية على أنها العلميات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر 03-11 والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم والودائع في حسابات الاستثمار.

ويتعين على البنك أو المؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية دعما لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها: بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسؤول المطابقة للمصرف أو المؤسسات المالية، الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، كما يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر الحصول على شهادة

مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة من طرف (هيئة وطنية مؤهلة قانونا لذلك)، غير أن القانون لم ينص على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة.

لم يجد النظام طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات، أهمها التغييرات السياسية التي حصلت في البلد وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019م، قبل أن يدخل الاقتصاد العالمي في صراع محموم مع وباء الكورونا المستجد، رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط، أثر في بعض التوازنات الاقتصادية للبلد، ولم يمنع ذلك كله من إصدار النظام 20-02 في الربع الأول من العام 2020م.

### 5.2.3. النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

بتاريخ 15 مارس 2020م صدر نظام رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وألغى هذا النظام كل أحكام النظام رقم 18-02 (أنظر المادة 23 من النظام 20-02).

عرّف القانون العمليات البنكية الإسلامية وخدد منها: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، كما وضع ضوابط على تسويق المنتجات المالية الإسلامية، وهي:

- حصول البنك أو المؤسسة المالية المقدمة للمنتج الإسلامي على ترخيص من البنك المركزي (بنك الجزائر).

- الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- إنشاء هيئة للرقابة الشرعية (تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من الجمعية العمومية).

أتاح قانون 20-02 للبنوك والمؤسسات المالية إنشاء شبابيك للصيرفة الإسلامية، واشترط أن يكون الشباك مستقلا من الناحيتين المالية والمحاسبية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب أن تكون حسابات عملاء الشباك مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للعملاء.

## 3.3. البنوك الإسلامية

بعد صدور قانون التحرير المالي (النقد والقرض) 90-10 لسنة 1990م تأسس أول بنك يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية بالجزائر، وهو بنك البركة (شراكة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري ومجموعة البركة). القانون جاء ضمن تغييرات اقتصادية وسياسية ومجتمعية في البلد، حيث تم وضع حد لاحتكار الدولة للقطاع المصرفي والسماح بعمل البنوك الخاصة. وكان على الجزائريين انتظار عقدين آخرين تقريبا ليتم إنشاء ثاني مصرف إسلامي وهو بنك السلام الذي بدأ أعماله رسميا سنة 2008. ونظرا لمدة تواجدها في السوق الجزائرية التي قاربت 20 سنة، تمتلك مجموعة البركة 2% من إجمالي السوق، و15% من السوق البنكية الخاصة، في حين ما تزال حصة بنك السلام صغيرة جدا من السوق المصرفية. ينص القانون الأساسي للبنك على المساهمة في محاربة الفقر والتهميش الاجتماعي، كما أنه له مساهمات متنوعة في إطار مسؤوليته الاجتماعية. ويعتبر بنك السلام الذي حصل على ترخيصه عام 2008 ثاني بنك إسلامي في الجزائر، وهو ثمرة تعاون إماراتي-جزائري، ويقدم خدماته للشركات والأفراد بالإضافة إلى عروض التمويل والادخار وجميع الخدمات البنكية الأخرى.

### 1.3.3. بنك البركة الجزائري:

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف خاص وإسلامي بالجزائر حيث تم إنشاؤه عام 1991م (بعد صدور قانون التحرير المالي (النقد والقرض) 10/90 الذي سمح بإنشاء البنوك الخاصة)، وتشكل البنك برأس مال مختلط

(عام وخاص): بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين). وعند صدور الأمر 11/03 (سبق الإشارة إليه) صار للبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، مع حرصه على أن تكون متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ويوضح **الجدول (4)** أهم النقاط المفصلية التي مثلت أحداثا ذات أثر كبير في مسيرة المصرف:

| السنة | الأحداث |
|---|---|
| **1991** | تأسيس بنك البركة الجزائري |
| **1994** | الوصول إلى التوازن المالي |
| **2006** | رفع رأسمال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري |
| **2009** | زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري |
| **2012** | تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية |
| **2017** | زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري |
| **2018** | من أفضل البنوك الجزائرية من حيث الربحية والأداء |

جدول (4): أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري

### 2.3.3. بنك السلام الجزائر:

حصل بنك السلام على ترخيصه عام 2008 ثاني بنك إسلامي في الجزائر، ويقدم خدماته للشركات والأفراد بالإضافة إلى عروض التمويل والادخار وجميع الخدمات البنكية الأخرى. وحقق نموا متسارعا في السنوات الأخيرة، ويوضح الشكل (7) تطور حجم أصول المصرف للفترة 2013-2017:

شكل (7): تطور حجم أصول بنك السلام للفترة 2013-2017

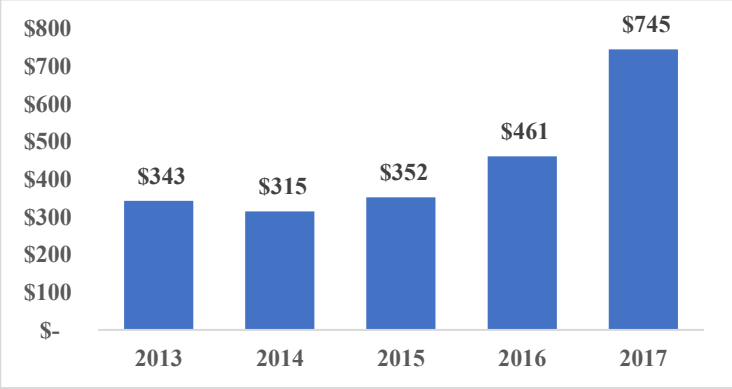


المصدر: التقرير المالي لبنك السلام (2017)

### 3.3.3. النوافذ الإسلامية:

تأسس **بنك الخليج الجزائر (AGB)** عام 2003 من خلال مساهمة ثلاثة بنوك هي: بنك برقان، وبنك الكويت الأردن، وبنك تونس الدولي، والعائدة الى مجموعة شركة مشاريع الكويت (كيبكو)، أكبر الشركات القابضة على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ويقدم البنك حلولا للتمويل التقليدي والإسلامي، وقد وصلت حصة التمويلات الإسلامية التي منحها البنك نسبة 22% من إجمالي التمويل الممنوح (سنة 2013). كذلك فقد أطلق **بنك ترست الجزائر** نافذة إسلامية توفر لعملائه حلولا تمويلية وفق صيغة المرابحة. إضافة الى حساب للتوفير التشاركي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء. ومن المتوقع أن يمتد هذا العرض بسرعة للبنوك التقليدية. وتساهم البنوك والنوافذ الإسلامية في زيادة نسبة التغطية البنكية فضلا عن تمويل الاقتصاد.

## 4.3. التكافل:

### 1.4.3. هيكل قطاع التأمين بالجزائر:

يوضح الجدول (5) هيكل قطاع التأمين بحسب أنواع التأمين (تأمينات عامة وتأمينات حياة) مع نهاية 2017م وبحسب الملكية (عامة وخاصة وتشاركية (تعاضدية)).

جدول (5): هيكل قطاع التأمين الجزائري

| نوع المؤسسة المالية | عامة | خاصة | تعاضدية | مختلطة | الكلي |
|---|---|---|---|---|---|
| تأمينات عامة | 4 | 6 | 2 | 1 | 13 |
| تأمين الحياة (أشخاص) | 2 | 2 | 1 | 3 | 8 |
| شركات متخصصة | 03 (*) | - | - | - | 3 |
| المجموع | 9 | 8 | 3 | 4 | 24 |

(*): إعادة تأمين-تأمين القرض للتصدير-القرض العقاري - (**): واحد منها رؤوس أموال مختلطة

المصدر: تقرير بنك الجزائر السنوي 2017

ولا بأس هنا من الإشارة إلى مصطلح (التعاضدية) الشائع الاستخدام في دول المغرب العربي، والذي هو أقرب ما يكون إلى معنى التأمين التكافلي، ويمكن تعريفها على أنها هيئات لا تهدف إلى تحقيق أرباح، وإنما تعتزم بواسطة واجبات انخراط أعضائها القيام لفائدة هؤلاء الأعضاء أو عائلاتهم، بعمل من أعمال الإسعاف والتضامن والتعاون مداره الضمان من الأخطار التي قد تلحق بالإنسان.

### 2.4.3. الإطار القانوني والتنظيمي لسوق التأمين الجزائري:

على غرار النظام المصرفي، فإن نشأة التأمين بالجزائر كان خلال فترة الاستعمار الفرنسي، وكانت نشأة أولى شركات تأمين تجسيدا للتشريعات التي أملاها قانون 13 يوليو 1930م والذي تم تغييره عام 1947م من خلال مرسوم 06 مارس 1947 والذي يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر، ولا بأس من التذكير مرة أخرى أن الجزائريين كانوا في المجمل محرومين من خدمات التأمين، حيث كانت الخدمات التأمينية موجهة بشكل أساسي للمعمرين. ومع استقلال الجزائر (1962)، كان قطاع التأمين مُدارا من طرف مؤسسات أجنبية، لتبدأ عملية استرجاع السيطرة على القطاع من خلال سن قانونين أساسيين (يونيو 1963م)، فتم تأسيس **الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)** كمؤسسة جزائرية خالصة وجعل عملية إعادة التأمين قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر، وكانت تهدف تلك القوانين عموما لمراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة والحيلولة دون تحويل الأموال العمومية إلى الخارج تحت ستار عمليات إعادة التأمين. واستمرت التعديلات والتغييرات على قوانين التأمين ولعل أهم محطاتها إصدار تنظيم سنة 1973م والذي شمل إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين وتخصيصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص **الشركة الجزائرية للتأمين (SAA)** وكان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية.

وحاليا يخضع سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالأمر 06-04 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006م، وموجب الأمر 95-07 (الباب الرابع) أنشئ **المجلس**

**الوطني للتأمينات (CNA)** يتبع وزارة المالية ويسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين وحماية حقوق المستهلكين من خلال التوازن ما بين حقوق والتزامات طرفي العقد وضمان السير الحسن لمختلف شركات التأمين وتوجيهها وتطويرها وإعداد النصوص التنظيمية وغيرها. وضمن التعديلات التي أقرها الأمر 06-04 أنشئت **لجنة الإشراف على التأمينات** (المادة 26 من الأمر 06-04 والتي عدلت المادة 209 من الأمر 95-07)، وتتصرف اللجنة كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

وقبل ذلك أنشئ **الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR)** (عام 1994) وهو يختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤّمنين حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين في حين أن المجلس الوطني التأمين يهتم بمشاكل السوق بصفة عامة.

ورغم كل الإصلاحات التي أدخلت على سوق التأمين، والتي كان مصدرها الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق والتطورات الاقتصادية العالمية كالعولمة والتحرير الاقتصادي، إلا أن سمتين رئيستين لقطاع التأمين حالتا دون تحقيق تطلعات تلك القوانين، فمن جهة ما يزال القطاع محتكرا من قبل الدولة، حيث إن معظم الشركات عمومية (حوالي 80% من شركات التأمين) ما ساهم في بطء نمو السوق وقلة تنافسيتها وعدم تنوع الخدمات التأمينية، ما يستدعي المزيد من الإصلاحات أو التعديلات على القوانين الحالية، ومن جهة أخرى فإن ضيق السوق المالي وضعفه لم يسمحا لشركات التأمين بتوظيف فوائضها بفعالية، ما جعل دوره في تمويل الاقتصاد والتنمية هامشيا.

### 3.4.3. شركات التأمين التكافلي بسوق التأمين الجزائري:

لا يوجد بقطاع التأمين الجزائري قوانين تنظم التأمين التكافلي، ويعتبر هذا أكبر تحد يمكن أن يواجه شركة تأمين تعاوني ترغب بالدخول لسوق التأمين، ومع ذلك، فيوجد شركات تأمين تكافلي عاملة بالسوق الجزائرية، منها شركة سلامة للتأمينات الجزائر وهي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين (إياك) وهي شركة إماراتية (اعتمد الفرع بمقتضى القرار رقم 46 وتاريخ 2006/7/2) استحوذت على شركة البركة والأمان التي تعود نشأتها لعام 2006م.

هناك قانون يمكن أن يكون أساسا لقيام التأمين التكافلي بالجزائر وهو المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الصادر بتاريخ 2009/1/11م الخاص بشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي والذي يمكن اعتباره أثرا قانونيا لنص المادة 215 من القانون 95-07 المعدل بالقانون 06-04 الصادر عام 2006م والذي سمح بإنشاء هيئات التأمين في شكل شركة مساهمة أو تعاضدية، وتنص المادة 215 على أنه: (تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي، غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية).

غير أنه قد يصعب اعتماد هذه المادة أساسا لعمل شركات التأمين التكافلي، فشركة التأمين التكافلي تهدف للربح لصالح المساهمين، بينما لا يكون مصدر ربحها العملية الاكتتابية وهي التي تكون مستندة على نموذج عمل (التكافل). فشركات التأمين التكافلي تستثمر الفوائض لصالحها كما تستهدف

الربح لصالح صندوق المساهمين، وبالتالي يصعب مقاربة فكرة الشركة التعاضدية مع شركة تأمين تكافلي وإن وجد بينهما نقاط اشتراك.

تضمن **قانون المالية 2020م** مادة قانونية متممة للمادة 103 (المادة 203 مكرر) من الأمر 95-07 تسمح للشركات باعتماد التأمين التكافلي، استجابة لطلبات المتعاملين الراغبين في ممارسة نشاط تأميني متوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية. ونص المادة كما يلي: "المادة 203 مكرر: يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل". وتعرف المادة ذاتها طبيعة التأمين التكافلي: "يعني بالتأمين التكافلي نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم " المشاركون"، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث المخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة"، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" و تتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي يتعين احترامها. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وسيساعد القانون الجديد في السماح بعمل مريح لشركات التأمين التكافلي وحتى قيام شركات التأمين التجارية بإنشاء صناديق تأمين تكافلي تعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، حيث أصبح لهذا الشكل من الشركات أساس قانوني، ولا شك أن ذلك سيعزز سوق التأمين من خلال استخدام نماذج جديدة للتأمين لم تكن معروفة لدى العموم.

### 5.3. أسواق المال:

يعتبر سوق المال في الجزائر من أضعف أسواق المال العربية بسبب محدودية عدد الشركات المدرجة وقلة التداولات. وبالنسبة للصكوك، فإنه لم يصدر شيء يتعلق بالصكوك، وربما مع توسع العمل على مستوى البنوك بالمعاملات المالية الإسلامية ستنشأ دوافع قوية لإصدار قوانين تتعلق بالصكوك. ويخضع سوق إصدار وتداول الأوراق المالية (الأسهم والسندات) الجزائري لقانون بورصة القيم المنقولة (مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرّخ في 23 مايو 1993، معدل ومتمم بأمر رقم 96-10 مؤرّخ في 10 يناير 1996، وقانون رقم 03-04 مؤرّخ في 17 فبراير 2003)، ويشرف عليه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وقد يتطلب إدراج الصكوك في البورصة تعديل في التشريعات المذكورة أعلاه حتى يتم الاعتراف بالصكوك على أنها قيم منقولة، ويمكن طرحها وتداولها في البورصة.

## 6.3. التحديات والآفاق المستقبلية:

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر عريقة إذا ما قورنت ببقية الدول المغاربية، إذ يعود تاريخ تأسيس أول بنك إسلامي لسنة 1990م، وإلى غاية إنشاء بنك السلام الجزائر - ثاني بنك إسلامي بالجزائر- سنة 2008م لم تكن البنوك الإسلامية بدول المغرب العربي ذات شأن. ورغم عدم وجود إطار قانوني وتشريعي يمايز بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، إلا أن البنكين (البركة والسلام) تمكنا من شق طريقهما لتجاوز الكثير من التحديات التي تواجههما وتحقيق نتائج جيدة مقارنة بالبنوك الخاصة الأخرى العاملة بالجزائر.

مع عراقة تلك التجربة، إلا أن صدور قانون ينتظم العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر تأخر كثيرا، وانتظر الجزائريون إلى غاية نهاية عام 2018 ليصدر النظام 18-02 الخاص بالمالية التشاركية والذي لم يجد طريقه للتطبيق، ليصدر النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الذي ألغى النظام 18-02، ليمهد الطريق لتبني منتجات التمويل الإسلامي على اختلاف أنواعها سواء من خلال البنوك التقليدية (العامة والخاصة) التي يمكنها فتح نوافذ خاصة بهذا الغرض أو البنوك الإسلامية الموجودة أصلا والتي كانت تشكيلة المنتجات والخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها محدودة مقارنة بما يمكن أن توفره المالية الإسلامية.

لا تزال حصة البنوك الإسلامية في السوق المصرفية المحلية محدودة وهامشية لا تكاد تتجاوز نسبة 3% إلا قليلا، غير أن المأمول أن وضع الإطار القانوني للمالية الإسلامية سيرفع حصة التمويل الإسلامية بشكل

معتبر، ولكي يتحقق ذلك فإن هناك العديد من المتطلبات الأخرى التي يجب أخذها بعين الاعتبار، لعل أهمها:

- استكمال المنظومة التشريعية والأطر القانونية المنظمة لسوق الصيرفة الإسلامية، بما في ذلك العلاقة بين البنوك الإسلامية وبنك الجزائر (المركزي)، حيث إن من متطلبات توافق البنك مع مبادئ الشريعة الإسلامية أن تكون كل معاملاته متوافقة مع الضوابط الشرعية بما فيها علاقته بالبنك المركزي، علما أن بنك الجزائر إلى الآن لا يفرق في علاقته بين البنوك (تقليدية أو إسلامية).
- التأكد من أن المنتجات والعقود التي يتم طرحها في السوق متوافقة فعلا مع ضوابط الشريعة الإسلامية وليست مجرد منتجات صورية، وهذا يستدعي هيئات رقابة شرعية، وإن كان النظام قد حدد ما يعرف بالهيئة **الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية** وإن لم يحدد طريقة إنشائها وتعيين أعضائها، غير أن ما يجب الإشارة إليه هو أهمية أن تضم هذه الهيئة علماء في فقه المعاملات وخبراء ذوي تجربة عملية في مجال المصرفية الإسلامية.

لن يجد المتتبع لبعض التجارب الرائدة في مجال المصرفية الإسلامية أو لتجربة مملكة المغرب (التي سيأتي تفصيلها لاحقا وتعتبر تجربة ثرية) أفضل من الانطلاقة التي بدأت بها في الجزائر، فقد كان النظام 20-02 الذي يؤطر عمل المالية الإسلامية شاملا لأهم المتطلبات الضرورية لإقامة نظام مصرفي إسلامي، ولأن المقصود الأساس بالنظام هي البنوك التقليدية والتي تمثل الغالبية الكبرى من النظام المصرفي (97% من حجم المصارف

العاملة)، فإن استكمال هذه المنظومة يستدعي إصدار الأدلة الإرشادية التي توضح آليات التطبيق وشروط المطابقة الشرعية، فضلا عن وضع إطار متكامل للحوكمة، فضلا عن المعالجات الضريبية والمحاسبية للمعاملات المالية الإسلامية وطرق الإفصاح وإعداد التقارير المالية وغيرها. وعلى أية حال، فإنه ما من تجربة ولدت كاملة، بل إن التطبيق دوما ما تشوبه بعض التحديات التي تتضح مع الممارسة، وهي بكل تأكيد تحديات يمكن حلها أو تجاوزها، شرط وجود الرغبة في إنجاح التجربة.

وبالنسبة لقطاع التأمين التكافلي، فيظل التحدي الأكبر إلى الآن هو غياب نصوص قانونية تنظم عمل شركات التأمين التكافلي، وهذا لوحده في الحقيقة كاف ليشكل أكبر تحد للشركات الراغبة في تقديم خدمات التأمين التكافلي، ونفس الإشكال يطرح بالنسبة للصكوك.

# 4. الصناعة المالية الإسلامية بالمغرب:

## 1.4. البنوك:

تم إحداث بنك المغرب سنة 1959 ليحل محل "البنك المخزني المغربي"، ويوجد مقره بالرباط. ويملك شبكة مكونة من فرعين بالرباط والدار البيضاء و18 وكالة تمثله عبر جميع أنحاء المملكة. يتميز النظام البنكي المغربي بانفتاحه على الخارج، فتتوزع 3 مجموعات بنكية في حوالي 30 دولة، منها 22 دولة في أفريقيا. وبالرغم من أن المغرب تأخرت نسبيا في تبني المالية الإسلامية، إلا أن تجربة السنوات التي تلت إصدار قوانين المالية التشاركية، تظهر أنها قامت على أسس متينة. نهاية عام 2014م صدر قانون الائتمان رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والصادر بظهير شريف رقم 1-14-193 الصادر بتاريخ 1 ربيع الأول 1436هـ (24 ديسمبر 2014م) والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6328 وتاريخ 22 يناير 2015م. وتم تناول البنوك التشاركية في القسم الثالث من قانون الائتمان، وتبويبها ثلاثة أبواب رئيسة هي:

- الباب الأول: مجال التطبيق.
- الباب الثاني: هيئات المطابقة.
- الباب الثالث: أحكام متفرقة.

وقد جاء تنظيم عمل البنوك التشاركية بالمغرب في الباب الأول من قانون الائتمان، وبشكل خاص في المواد من 35 إلى 61 وفي الباب الثاني من المادة 62 إلى المادة 65 وفي الباب الثالث في المواد من 66 إلى 70. كذلك، فقد أفرد القانون تفصيل منتجات التمويل الإسلامي في المادة 58 وشملت تلك المنتجات كلا من: المرابحة، الإجارة بقسميها التشغيلية والمنتهية

بالتمليك، المشاركة بقسميها الثابتة والمتناقصة، المضاربة، السلم، والاستصناع.

تلا صدور القانون إطلاق الأنشطة المصرفية التشاركية، ومنحت لجنة مؤسسات الائتمان اعتمادات لخمسة بنوك وثلاثة نوافذ تشاركية، كما تم إعداد المناشير المنظمة لمنتجات وودائع الاستثمار والشبابيك التشاركية ووظيفة المطابقة لرأي المجلس العلمي الأعلى، حيث تم إقرار المطابقة من هذه الهيئة لمجموعة من المناشير، وتمت ملاءمة الإطار المحاسبي الخاص بالمعلومات المالية مع خصوصيات نشاط المالية الإسلامية والعمل على إعداد الإطار الاحترازي وإطار إعداد التقارير المالية الخاصة بالبنوك التشاركية.

ويسعى بنك المغرب بالتعاون مع الجهات المعنية لوضع نظام متكامل للمالية الإسلامية يشمل ذلك -إضافة إلى ما سبق وصفه من وضع إطار خاص بالبنوك التشاركية- المعالجات الضريبية للمعاملات المالية والصكوك والتأمين التكافلي (**تم وضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي وسيأتي شرحه في العنصر بعد التالي**).

سنة 2016، أصدر البنك المركزي مجموعة من مناشير تؤطر ممارسة النشاط المصرفي التشاركي، بعض تلك المنشورات تطلبت الحصول على رأي بشأن المطابقة من المجلس العلمي الأعلى[5]:

[5] خضع كل من المنشور 1/و/17 والمنشور 2/و/17 والمنشور 3/و/17 للدراسة من قبل المجلس العلمي الأعلى وكانت محل رأي يؤكد مطابقتها

- في بداية عام 2017م، صدر المنشور 1/و/17 وتاريخ 27 يناير 2017 يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والاجارة والمشاركة والمضاربة والسلم وكذا كيفية تقديمها إلى العملاء (الجريدة الرسمية عدد 6548 بتاريخ 2 مارس 2017م). حوى المنشور كذلك القواعد المتعلقة بمطابقة العقود الخاصة بها لآراء المطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، فضلا عن توضيح القواعد المتعلقة بشرعية كل منتج والكيفيات المسموح بها من حيث البنية والعناصر التي يلزم وجوبا ذكرها و/أو تحديدها تعاقديا ونوع الضمانات التي يمكن للبنك المطالبة بها. شمل المنشور سبعة أبواب:
  - ***الباب الأول:*** يضم أحكاما عامة (المادتان 1 و2)
  - ***الباب الثاني:*** متعلق بعقد المرابحة (المواد 3 إلى 10) ثم أحكام خاص بالمرابحة للآمر بالشراء (المواد 11 إلى 15)
  - ***الباب الثالث:*** يتعلق بعقد الإجارة (المواد من 16 إلى 30)
  - ***الباب الرابع:*** يتعلق بعقد المشاركة وتناول أحكاما عامة (من المادة 31 إلى المادة 39) والأحكام الخاصة بالمشاركة المتناقصة (المادتان 40 و41).
  - ***الباب الخامس:*** يتعلق بالمضاربة (المواد من 42 إلى 53)
  - ***الباب السادس:*** يتعلق بعقد السلم (المواد من 54 إلى 69)
  - ***الباب السابع:*** شمل أحكاما ختامية (المواد من 70 إلى 73).

- **المنشور 2/و/17** المتعلق بكيفيات تحصيل وتوظيف ودائع الاستثمار. يحدد المنشور شروط وكيفيات تحصيل وتوظيف ودائع الاستثمار، ويحدد عائد الاستثمارات المستندة إلى هذه الودائع والعناصر الواجب مراعاتها في حساب الأرباح القابلة للتوزيع وغيرها من تفاصيل فنية تتعلق بحسابات الاستثمار.
- **المنشور 3/و/17** المتعلق بشروط ممارسة أنشطة النوافذ التشاركية الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البنوك التقليدية لعمليات وأنشطة المالية التشاركية، شريطة الحصول على موافقة والي بنك المغرب، كما يحدد شروط الحوكمة والمقتضيات المحاسبية والاحترازية والموارد البشرية والتقنية التي يتعين تخصيصها للنشاط التشاركي.
- المنشور رقم 16/و/16 المتعلق بوظيفة المطابقة لآراء المجلس العلمي الأعلى والذي يشتمل على شروط وكيفيات عمل وظيفة المطابقة لآراء المجلس العلمي الأعلى التي ينبغي على المؤسسات التي تمارس أنشطة بنكية تشاركية استحداثها، كما يوضح المهام المنوطة بهذه الوظيفة بموجب القانون.

## 2.4. اللجنة الشرعية للمالية التشاركية والرقابة على المنتجات المالية الإسلامية:

حصر قانون البنوك التشاركية إبداء الرأي بالمطابقة الشرعية في (المجلس العلمي الأعلى)، وهو أعلى هيئة للإفتاء ويمثل الجهة المخولة قانونا في الإفتاء على مستوى المملكة المغربية وله مجالس محلية على مستوى

الأقاليم. وأحدثت **اللجنة الشرعية للمالية التشاركية** (بمقتضى الظهير رقم 01.15.02 وتاريخ 20 يناير 2015)، وهي لجنة علمية متخصصة لدى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى. وتم إنشاؤها من أجل إبداء رأيها بشأن مطابقة الأنشطة والعمليات التجارية والمالية والاستثمارية التي تقوم بها بعض المؤسسات والهيئات المالية، لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومن مزايا هذا الإجراء توحيد المرجعية الشرعية.

تتمثل مهام اللجنة الشرعية للمالية التشاركية في التالي:

- إبداء الرأي بشأن مطابقة المنتوجات المالية التشاركية التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لزبائنها، ونماذج العقود المتعلقة بهذه المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- إبداء الرأي بشأن مطابقة مضمون المناشير التي يصدرها والي المغرب لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها المتعلقة بالمنتجات المالية التشاركية والودائع الاستثمارية والعمليات التي ينجزها صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية.
- إبداء الرأي بصفة خاصة بشأن مطابقة عمليات التأمين التكافلي التي بها مقاولات (شركات) التأمين وإعادة التأمين في إطار المالية التشاركية لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- إبداء الرأي بشأن مطابقة عمليات إصدار شهادات الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وواضح أن المنظم من خلال تحديد مهام اللجنة الشرعية للمالية التشاركية قد استهدف توحيد المرجعية الشرعية للقطاع المالي الإسلامي ككل: بنوك،

تأمينات وأسواق مال (صكوك)، وألغى أي دور للاجتهادات على مستوى المؤسسات كلٌ على حدة والتي عادة ما يترتب عنه اختلاف في الفتوى وبالتالي اختلاف في التطبيق على مستوى الممارسات أو المنتجات المطروحة في السوق. ولكي تكون آراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية ملزمة للبنوك التشاركية، فقد ألزم البنك المركزي البنوك بإحداث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي والتعرف على أخطار عدم المطابقة الشرعية.

## 3.4. التكافل:

### 1.3.4. قطاع التأمين بالمملكة المغربية:

يمثل قطاع التأمين بالمغرب مقارنة بالكثير من قطاعات التأمين بالاقتصاديات الناشئة تجربة متميزة، إذ وصل رقم أعماله 4.4. مليار دولار أمريكي نهاية عام 2018م، ويعد ثاني أكبر قطاع تأمين على مستوى القارة الإفريقية بعد جنوب إفريقيا والثالث عربيا بعد كل من الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية (**هيئة مراقبة التأمينات: 2018**)، كما سجل معدل نفاذ بقيمة 3.74% محتلا المرتبة الأولى بالعالم العربي والرابع افريقيا. يضم قطاع التأمين المغربي 24 شركة تأمين وإعادة تأمين، منها 20 شركة مساهمة و4 شركات تعاضدية، ويوضح الجدول (6) أهم مؤشرات قطاع التأمين بالمغرب لسنة 2018م:

جدول (6): أهم مؤشرات قطاع التأمين بالمغرب لسنة 2018م:

| | |
|---|---|
| عدد شركات التأمين وإعادة التأمين | 24 |
| وسطاء التأمين | 2084 |
| الوكلاء | 1635 |
| معدل النفاذ | %3.74 |
| معدل هامش الملاءة | %395.3 |

المصدر: تقرير هيئة مراقبة التأمينات: 2018.

يشرف على قطاع التأمين بالمملكة المغربية هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والتي أنشئت بموجب القانون 12-64 الصادر بتاريخ 6 مارس 2014م، حيث تسهر على السير الجيد لقطاع التأمين وتشجيع تطويره، كما تتولى الهيئة تنظيمه وهيكلته ومنح أو سحب الاعتمادات الخاصة بممارسة أنشطة التأمين وإعادة التأمين بواسطة مقاولات التأمين وإعادة التأمين (منح الاعتماد، تمديد الاعتماد) أو عرض عمليات التأمين بواسطة وسطاء التأمين والشبكات الموازية، تحويل محفظات العقود و/أو حوادث مقاولة للتأمين وإعادة التأمين لمقاولة أخرى؛ الادماج بين مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛ مراقبة مقاولة التأمين وإعادة التأمين. يحكم قطاع التأمين المغربي **القانون 99-17** المتعلق بمدونة التأمينات (الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002م)

### 2.3.4. التأمين التكافلي

منذ صدور مدونة التأمينات عام 2002م، عرف التشريع المغربي في مجال التأمين تحولات كبيرة، كانت في مجملها لصالح القطاع، فالمدونة ذاتها جمعت كل النصوص القانونية المغربية المتعلقة بالتأمين، وسعت لتكون

شاملة قدر المستطاع، ومع ذلك فقد جرى تتميمها وتعديلها بقوانين أخرى بغرض جعلها مواكبة للتغييرات الاقتصادية والتقنية التي طرأت على صناعة التأمين، ولعل من أهم التطورات الحاصلة في صناعة التأمين ظهور نموذج عمل لم يكن معروفا من قبل وهو التأمين التكافلي والذي صار شائعا ويحقق نجاحات في العديد من الدول (الإمارات العربية المتحدة، ماليزيا، المملكة العربية السعودية...)

نهاية عام 2016م، صدر **القانون 13-59** المعدل لمدونة التأمينات (القانون 99-17)، حيث وضعت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي إطارا قانونيا للتأمين وإعادة التأمين التكافلي يحدد مفهوم التأمين وإعادة التأمين التكافلي ويؤسس المبادئ الأساسية المنظمة لسير هذا النوع من التأمين، وهو ما مكن من تقديم الدعم لأنشطة البنوك التشاركية المحدثة بموجب **القانون 103.12** المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المشابهة لها.

ورغم أن قانون 13-59 يتعلق بقطاع التأمين إلا أن له امتدادا لقطاع البنوك وبشكل خاص بالبنوك التشاركية، حيث منذ صدور قانون البنوك التشاركية (2014م) إلا أنه ظل غير مكتمل بسبب غياب التأمين التكافلي الخاضع لضوابط الشريعة الإسلامية، إذ أن تسويق المنتجات المالية الإسلامية يحتاج منظومة متكاملة تشمل من بين ما تشمله منظومة تأمينية مرافقة.

### 4.4. أسواق المال:

في أبريل 2018، اعتمد القانون رقم 17-69 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الأصول (ظهير شريف رقم 1-15-24 الصادر في 12 أبريل 2018) وفيه مواد تخص الصكوك، حيث تم تعريف الصكوك (المادة 7-1) على أنها حصص متساوية القيمة تمثل حقوقا شائعة في ملكية أصول مملوكة أو في طور التملك من قبل صندوق التسنيد، أو استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز، سواء كانت هذه الملكية تامة أو مجزأة، وتتكون الأصول إما من عقارات أو منقولات أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع أو استثمار معين. كما يحدد القانون أنواع الصكوك (المادة 7-2)، وهي:

- شهادات صكوك التمويل: والتي يتم بواسطتها تملك أصول (صكوك المرابحة وصكوك السلم وصكوك الاستصناع).
- شهادات صكوك الإجارة وهي التي يتم بواسطتها ملكية أصول أو ملكية منافع أصول مؤجرة أو قابلة للتأجير، سواء تعلق الأمر بإجارة عقارات أو منقولات أو خدمات، ويمكن أن تكون هذه الأصول موجودة أو موصوفة في الذمة.
- شهادات صكوك الاستثمار والتي يتم بواسطتها تمويل مشاريع استثمارية أو توفير السيولة لها، سواء تعلق الأمر بشهادات صكوك المضاربة أو الوكالة أو المشاركة.
- شهادات صكوك المحافظ الاستثمارية.
- أي أصناف شهادات صكوك أخرى تحدد بنص تنظيمي.

## 5.4. التحديات والآفاق المستقبلية:

تعتبر التجربة المغربية في مجال الصناعة المالية الإسلامية مثالية ومتميزة بحق، إذ أن القوانين التي صدرت لم تأت مستقلة ومميزة للبنوك الإسلامية أو لشركات التأمين الإسلامي عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية، بل أدرجت تلك الممارسات ضمن القوانين القائمة، ويتجلى ذلك من خلال التعديلات التي أجريت على مدونة التأمينات والتي تم تعديلها لتدمج التأمين التكافلي جنبا إلى جنب مع التأمين التجاري، وعلى نفس النسق، خصص قانون مؤسسات الائتمان وما في حكمها بابا كاملا للبنوك التشاركية جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية، وكلاهما جاء مواكبة للتطورات الحاصلة في مجال الصناعة المالية (بنوك وتأمينات وأسواق مال) واستجابة لرغبات شرائح واسعة من المجتمع المغربي.

حرص صانعو القرار بالمغرب على أن تكون التجربة المصرفية الإسلامية والتأمين التكافلي وأسواق المال الإسلامية (الصكوك) متوافقة فعلا مع ضوابط الشريعة الإسلامية وبعيدة عن أشكال الصورية، ويتجلى ذلك في جعل كل التطبيقات المؤسسية والمنتجات لكل قطاعات الصناعة المالية الإسلامية خاضعة للمطابقة الشرعية والتي هي مهمة محصورة فقط في المجلس العلمي الأعلى وبالضبط في اللجنة الشرعية للمالية التشاركية. وفق النمط الذي سارت عليه الصناعة المالية الإسلامية بالمغرب والتي شملت كل ما يجب أن يتناوله إطار تشريعي متكامل شمل القطاع المصرفي وقطاع التأمين وقطاع أسواق المال، فإن المسؤولية الآن تقع كلها على القائمين على هذه الصناعة في إنجاحها في ظل توفر كل ظروف النجاح.

# 5. الصناعة المالية الإسلامية بتونس:

## 1.5. القطاع المالي بتونس:

### 1.1.5. البنوك والمؤسسات المالية العاملة بتونس:

بلغ عدد البنوك والمؤسسات المالية بالجمهورية التونسية 42 مؤسسة في سنة 2018، وتتوزع المؤسسات المذكورة بين 23 بنكا محليا وبحسب نماذج أعمالها، تتوزع هذه البنوك إلى 18 بنكا شموليا، وبنكين متخصصين في التمويل الصغير وتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة و3 بنوك متخصصة في الصيرفة الاسلامية و8 مؤسسات إيجار مالي ومؤسستي إدارة ديون وبنكي أعمال وسبعة بنوك أجنبية.

عرف نشاط هذه المؤسسات في سنة 2018 تباطؤا لنسق نموه بالمقارنة مع سنة 2017، حيث ارتفع مجموع الأصول ب 10.3 ٪ في سنة 2018 مقابل 12.4 ٪ في سنة 2017. وبلغت حصة البنوك والمؤسسات المالية 125.7 في المئة من إجمالي الناتج المحلي. كما عرفت شبكة الفروع المصرفية زيادة بـ 53 فرعا في سنة 2018 ليبلغ عددها 1.913 فرعا ما يعادل فرع واحد لكل 6.038 ساكن مقابل فرع لكل 6.154 ساكن في سنة 2017.

جدول رقم (7): أهمّ المؤشرات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

| التركيبة والحجم | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|
| العدد | 43 | 42 | 42 |
| البنوك المقيمة | 23 | 23 | 23 |
| البنوك غير المقيمة | 7 | 7 | 7 |
| مؤسسات الإيجار المالي | 8 | 8 | 8 |
| مؤسسات ادارة الديون | 3 | 2 | 2 |
| بنوك الأعمال | 2 | 2 | 2 |
| مجموع الأصول (بملايين الدنانير) | 107.691 | 121.029 | 133.482 |
| حصة البنوك المقيمة (%) | 91.9 | 91.7 | 91.8 |
| مجموع الأصول/اجمالي الناتج المحلي | 118.9 | 125.2 | 125.7 |
| مؤشرات الصيرفة | | | |
| شبكة الفروع البنكية | 1.774 | 1.86 | 1.913 |
| عدد السكان لكل فرع | 6.369 | 6.154 | 6.038 |

المصدر: التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي

تستحوذ المصارف الحكومية على حصة كبيرة من النشاط المصرفي في تونس، إذ تسيطر على نحو 39 بالمائة من موجودات القطاع المصرفي، و40 بالمائة من القروض، و36 بالمائة من الودائع، تليها المصارف الخاصة التونسية والتي تسيطر على 29 بالمائة من الموجودات، 30 في المئة من القروض، و31 في المئة من الودائع. أما المصارف المشتركة فتبلغ حصتها حوالي 4 في المئة من الموجودات والقروض، و2 في المئة

من الودائع. أما بالنسبة إلى المصارف الأجنبية، فتستحوذ على 28 في المئة من الأصول، 26 في المئة من القروض و31 في المئة من الودائع.

### 2.1.5. المؤسسات المالية الإسلامية:

شهدت الصيرفة الإسلامية تطوراً ملحوظاً في الفترة الأخيرة في تونس، حيث يعمل عدد من المؤسسات المالية الإسلامية المرموقة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي مؤسسات مالية متعددة ومتكاملة يمكن تصنيفها كالآتي:

- **المؤسسات البنكية**: مصرف الزيتونة، بنك البركة، بنك الوفاق.
- **شركات التأمين التكافلي**: زيتونة تكافل، تكافلية، أمانة تكافل.
- **مؤسسات تمويلية أخرى**: اعتماد مؤسسة إسلامية واحدة للتمويل الأصغر "زيتونة تمكين" عام 2016.

## 2.5. البنوك الإسلامية

يبلغ عدد المصارف الإسلامية في تونس ثلاثة بنوك كبرى من مجموع 22 بنكا، وهي مصرف الزيتونة وبنك البركة وبنك الوفاق، لتدخل بذلك المالية الإسلامية إلى أهم مكونات القطاع المصرفي في تونس.

جدول رقم (8): أهمّ المؤشرات المتعلقة بالبنوك الإسلامية (2018)

| | |
|---|---|
| **مجموع الأصول** | 5018 |
| **العدد الجملي للموظفين** | 1559 |
| **شبكة الفروع** | 141 |
| **مجموع الودائع (م د)** | 2915 |
| **مجموع القروض (م د)** | 2626 |

المصدر: تقرير الرقابة المصرفية، البنك المركزي التونسي

وعلى الرغم من أن "بنك الوفاق الدولي" قد بدأ نشاطه الفعلي سنة 2016، إلا أن حصة أصول المصارف الإسلامية في إجمالي أصول البنوك لا تزال ضعيفة حيث انها لا تتجاوز6 بالمائة من اجمالي الأصول في القطاع المصرفي في تونس، بينما تبلغ معدل هذه النسبة العادلة في الوقت الحالي 25%.

في نفس السياق، بلغ **الناتج الصافي البنكي للمصارف الإسلامية** سنة 2018م 234 (م د) مقابل 196 م د سنة 2017، في حين استقرت حصتها في إجمالي أصول **القطاع المصرفي عند** نفس المستوى المسجل سنة 2017، أي بما يعادل 5.6 بالمائة. كما واصلت الصيرفة الاسلامية تطورها

خلال سنة 2018، حيث تطورت حصتها بـ1.1 نقطة مئوية من حصة سوق الأصول، وما يعادل نقطة ونصف مئوية من حصة سوق الإيداعات ونحو 1.6 نقطة مئوية من حصة سوق القروض، لتستأثر البنوك الإسلامية في تونس بنسبة 6.3 بالمائة من إجمالي الإيداعات و4.8 بالمائة من إجمالي القروض في القطاع المصرفي. تتركّز محفظة هذه البنوك من حيث الأنشطة على عمليات المرابحة بنسبة 68.7 في المئة و17.1 بالمئة كإجارة.

أمّا فيما يخصّ مؤشرات الربحية للمصارف الإسلامية فهي تبقى أقل من متوسط الربحية المحققة من بقية المصارف المحلية، حيث بلغ عائد الأصول (ROA) نسبة 0.3٪ وعائد حقوق الملكية (ROE) نسبة 2.7٪ في عام 2017، مقارنة بـ 1.1٪ و12.2٪ على التوالي لجميع البنوك المقيمة.

**مصرف الزيتونة:**

يعتبر مصرف الزيتونة أول بنك إسلامي تونسي تأسس سنة 2009، وهو بنك تجاري شامل يخضع للنصوص القانونية التي تدير النشاط البنكي في تونس. وانطلق نشاط المصرف بصفة فعلية سنة 2010 ليوفر منتجات وخدمات في مجال حسابات الإيداع والتمويلات والاستثمارات التشاركية.

تميزت سنة 2017 بالنسبة لمصرف الزيتونة بالأحداث التالية:

- تحرير الزيادة في رأس المال بقيمة 5.31 مليون دينار والتي تمُ إقرارها سنة 2016 وكذلك في رأس مال المصرف الذي ارتفع من 5.88 مليون دينار إلى 120 مليون دينار بنهاية سنة 2017،
- تطور مجموع الموازنة بمبلغ 542 مليون دينار، ارتفاع الودائع بقيمة 409 مليون دينار، تحقيق نتيجة صافية إيجابية بقيمة 8,19

مليون دينار، افتتاح 11 فرع جديد لتعزيز الشبكة إثر دخول برنامج جديد لحيز التنفيذ في نهاية السنة ليبلغ مجموع الفروع 114 نهاية سنة 2017.

**بنك البركة:**

يعتبر بنك البركة البنك الإسلامي الثاني في تونس، ويحتل اليوم مرتبة ريادية في مجال الصيرفة الإسلامية. وقد تم تأسيسه في سنة 1983 تحت تسمية «بيت التمويل التونسي السعودي» من طرف الدولة التونسية والشيخ صالح عبد الله كامل مؤسس مجموعة «دلة البركة». وفي سنة 2009، وسعيا لتوحيد الهوية التجارية لمجموعة البركة المصرفية، تم تغيير تسمية البنك ليصبح «بنك البركة تونس». وتحصل بنك البركة تونس سنة 2013 على ترخيص لتحويل نشاطه من بنك غير مقيم إلى بنك شمولي مقيم ويمارس نشاطه طبقا لصناعة المالية الإسلامية. كما قام بنك البركة تونس بتطوير منتجاته وخدماته طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وأحكام المالية الإسلامية وذلك استنادا على بناء علاقة شراكة في مختلف العمليات المالية والتجارية وتطبيق مبدأ المشاركة في النتائج بين الأطراف المتعاقدة، إلى جانب ضرورة اقتران كل عملية مالية بمعاملة تجارية حقيقية.

تحصل بنك البركة على لقب أفضل بنك إسلامي في تونس لسنة 2018، أعلن بنك البركة تونس، عن نتائجه المالية للنصف الأول من العام 2019، والتي أظهرت مواصلة البنك تحقيق النتائج المالية المتميزة والنمو في الأعمال، حيث ارتفع صافي دخله بنسبة 563% خلال النصف الأول من العام 2019 بالمقارنة مع نفس الفترة من العام الماضي، كما ارتفع إجمالي

الأصول بنسبة 11 % في نهاية يونيو 2019 بالمقارنة مع نهاية العام 2018.

من ناحية أخرى بلغ أجمالي أصول بنك البركة تونس 766 مليون دولار أمريكي بنهاية يونيو 2019، بزيادة قدرها 11 % بالمقارنة مع نهاية العام 2018. كما ارتفع حجم محفظة التمويلات والاستثمارات الصافية بنسبة 2% لتبلغ 404 مليون دولار أمريكي بنهاية يونيو 2019 بالمقارنة مع نهاية العام الماضي 2018. وقد تم تمويل الزيادة في الأصول من خلال نمو ودائع العملاء وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار بنسبة 19% لتبلغ 692 مليون دولار أمريكي، وتبلغ شبكة فروعه 37 فرعا.

**بنك الوفاق:**

تحصل بنك الوفاق على تأشيرة البنك المركزي بتاريخ 8 أكتوبر 2014، بعد أن أعلنت شركة الوفاق للإيجار المالي في أكتوبر 2014 عن تحويل صبغتها إلى بنك شمولي عن طريق اتفاق شراكة ومساعدة فنية تم توقيعه مع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص وبعد أن تحصلت على موافقة البنك المركزي لتصبح ثالث البنوك الإسلامية الخالصة في البلاد برأسمال قدره 150 مليون دينار. كما ساهم بنك الوفاق في إثراء الساحة المالية وذلك منذ انطلق نشاطه بداية من سنة 2017، شرع بنك الوفاق في مرحلة أولى في توفير خدماته من خلال تسعة فروع وعمل بنك الوفاق على توسيع نشاطه ليشمل كافة التراب التونسي وتدعيم شبكة فروعه ليبلغ عددها اثنان وثلاثون فرعا سنة 2017.

## 3.5. الإطار التشريعي لصناعة المالية الإسلامية بتونس:

تعتبر المنظومة التشريعية شبه مكتملة، باستثناء الصكوك التي تحول إجراءات وتشريعات من تنفيذها في تلك الأسواق. تجدر الإشارة، إلى أن تونس صادقت على:

- قانون البنوك والمؤسسات المالية في 11 يوليو 2016 والذي تضمن قوانين متعلقة بالصيرفة الإسلامية.
- القانون رقم 2014-47 المؤرخ 24 يوليو 2014، بتعديل واستكمال قانون التأمين، الذي ينظم تأمين "التكافل".
- القانون رقم 2013-48 المؤرخ 9 ديسمبر 2013، المتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية.
- القانون رقم 2013-30 المؤرخ 30 يوليو 2013 بشأن الصكوك الإسلامية.
- الأمر رقم 2011-117 المؤرخ 5 نوفمبر 2011 والنصوص اللاحقة التي تنظم نشاط مؤسسات التمويل الأصغر.
- منشور تعريف عمليات الصيرفة الإسلامية وضبط صيغ وشروط ممارستها، عدد 8 لسنة 2019.

## 4.5. التأمين التكافلي:

التكافل هو مفهوم قائم على المساعدة المتبادلة والتضامن بين مجموعة من المشتركين للحماية من مختلف المخاطر. ويتجسد التامين التكافلي من خلال إنشاء صندوق للتكافل تجمع فيه المساهمات المدفوعة من قبل المشتركين على سبيل المواساة. يستخدم هذا الصندوق لتغطية الخسائر والأضرار اللاحقة بالمشتركين وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي على الصعيد العالمي، شهد التأمين التكافلي خلال السنوات الأخيرة نموّا هامّا، حيث بلغ نسق تطوّر معدل سنوي بلغت 20% مقابل نسبة تطوّر بمعدل 10% للتأمين التقليدي لنفس الفترة. ومن المنتظر أن ينمو التأمين التكافلي خلال الفترة القادمة بمعدل 22% سنويا مقابل 6% فقط للتأمين التقليدي في كافة الأسواق التي تمارس التأمين التكافلي في العالم

في هذا الإطار، وبهدف استقطاب الاستثمارات المتأتية من البلدان الإسلامية التي تشترط توفر قطاع مالي ينشط وفق التعاليم الإسلامية، وضعت الجامعة التونسية لشركات التأمين والهيئة العامة للتأمين إطارا تشريعيا جديدا ينظم التأمين التكافلي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بإدراج باب ضمن مجلة التأمين يخول ممارسة هذا الصنف من التأمين لتتواجد اليوم 3 شركات تامين تكافلي كبرى، وهي:

### 1.4.5. زيتونة تكافل

أول شركة تأمين في تونس متعددة الفروع، تخضع منتجاتها وطريقة تصرفها وكذلك استثماراتها لمصادقة هيئة الرّقابة الشرعية. منذ دخولها إلى سوق التأمين التونسية في عام 2011 عملت الزيتونة تكافل على توفير

مجموعة متنوعة من منتجات التكافل العام والتكافل العائلي موجهة للأفراد والمهنيين والمؤسسات، كما توفر الزيتونة تكافل باقة متكاملة من المنتجات كالتأمين على السيارة وتأمين المنزل والتأمين ضد الحريق وتأمين متعدد الأخطار المهنية. إن النموذج المعتمد من قبل "الزيتونة تكافل" لإدارة منتجاتها مبين في الرسم البياني التالي:

شكل رقم (8): نموذج إدارة مؤسسة التكافل.

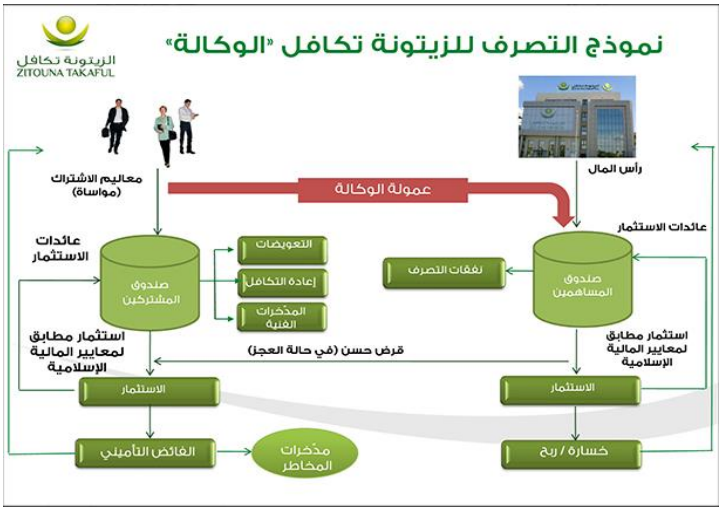


### 2.4.5. أمانة تكافل

وهي تعتبر الشركة الثانية في سوق التأمين التكافلي، وقد أحدث هذه الشركة التي تقدر قيمة رأس مالها بعشرة ملايين دينار في إطار مشروع شراكة بين عدد من شركات التأمين وإعادة التأمين التونسية، توفر أمانة تكافل منتجات تأمينية تستجيب لتطلعات السوق وهو ما من شأنه أن يساهم في الارتقاء بخدمات قطاع التأمين في تونس. وقامت الشركة بتسمية هيئة رقابة شرعية

ستتولى مهمة تطبيق مبادئ التأمين التكافلي وذلك في كل عملياتها التأمينية وتوظيف أموالها.

### 3.4.5. تكافلية

تأسست في سنة 2013، وانطلقت فعلياً عام 2014.

### 5.5. أسواق المال:

تجد البنوك الإسلامية صعوبة في إعادة التمويل على المدى القصير بسبب ندرة السيولة المصرفية من جهة وغياب سوق المال الإسلامي من جهة أخرى. كما يعتبر الإصدار الأخير لبنك "الوفاق" لقرض رقاعي وفقا لمبادئ الشريعة الأول من نوعه، كما يفتح الطريق للصكوك ومن ثمة تكريس التمويل الإسلامي في تونس كبديل للتمويل.

كما تجدر الاشارة أنّه تم إطلاق في القمة الأفريقية لتقنيات التمويل الإسلامي التي عقدت في تونس في مارس 2019، أول منصة "i-Trade" لإدارة سيولة المؤسسات المالية الإسلامية بتقنية Blockchain. التي ستساعد على التخفيف من مشاكل وصول الشركات إلى السيولة من البنوك الإسلامية وفقًا للشريعة الإسلامية.

أمّا بخصوص الصكوك، لم تتمكّن الجمهورية التونسية من إصدار صكوك سيادية في السوق المالية الدولية، رغم أنّها كانت مبرمجة لأول مرة في مصادر الاقتراض الخارجي لميزانية الدولة منذ عام 2014. ويعزى هذا الإلغاء المتتالي لإصدار الصكوك التي برمجت كذلك ضمن قوانين المالية 2015 و2016 إلى وجود مشاكل قانونية وأخرى تتعلق بالملكية العقارية (نقل ملكية الأراضي، إدارة ممتلكات الدولة، تقييم قيمة الأصول والرسوم الضريبية)، والتي حالت المشاكل دون القدرة على استعمال الية الصكوك ضمن اليات التمويل، خاصة أن المشكل الذي طرحه مشروع الصكوك الإسلامية ارتبط هذه المرة برهن الملعب الاولمبي برادس أحد الممتلكات العمومية قصد تعبئة موارد جديدة لتغطية عجز ميزانية الدولة. كما ساهم التدهور الاقتصادي الذي عرفته الاسواق العالمية خاصة الخليجية بسبب

انخفاض اسعار النفط، دفع الحكومة إلى اعادة التفكير في اصدار الصكوك خاصة وأنها كانت تعول على استقطاب رؤوس الاموال الخليجية.

## 6.5. التحديات:

لازالت الآفاق المستقبلية للمالية الإسلامية، تتأرجح بين تباطؤ العرض من حيث عدم اكتمال المنظومة التشريعية (التراتيب الخاصة بالمنتجات البنكية والصكوك) وضعف التأطير والتثقيف، والتوعية الثقافية بمنتجات المالية الإسلامية، هذا إلى جانب غياب التخطيط الاستراتيجي والتنسيق بين الفاعلين في القطاع وتحديات الطلب من حيث ما تسير إليه التوقعات والتقديرات الدولية بخصوص الدور الذي سوف تلعبه المالية الإسلامية في تونس كما في سائر بقية أقطار العالم.

فعلى الرغم من أن أنشطة التمويل الإسلامي في تونس تعود لأكثر من 25 عامًا ويتم تنظيمها بشكل منظم ووفق إطار تشريعي متطوّر، الاّ أنّ هذه الصناعة المالية البديلة لازالت لم ترتق إلى مستوى الأهداف المرسومة. فبالرغم من الدور الموكول والريادي للتمويل الإسلامي للمساهمة في إنعاش الاقتصاد التونسي وذلك بالاستجابة للحاجة المتزايدة إلى الموارد المالية للدولة والأسر والشركات. فمستويات المديونية المرتفعة، وانخفاض مستوى الشمول المالي، وزيادة الحاجة إلى تمويل مشاريع التنمية الكبرى، وتعزيز أسواق رأس المال، لازالت عديد التحديات تواجه تطوير صناعة المالية الاسلامية، وجب العمل عليها بالتركيز على المحاور الرئيسية التالية:

### 1.6.5. البعد الاستراتيجي

تحديد استراتيجية وطنية للنهوض بالصناعة المالية الإسلامية تدمج كافة الجوانب (البنوك، الصكوك، التأمين، التمويل الأصغر، الزكاة، الوقف...) من خلال الجمع بين جميع الجهات الفاعلة في القطاع. وتضمين هذه الاستراتيجية ضمن التخطيط الاستراتيجي الكلي للاقتصاد.

### 2.6.5. البعد الدولي

تعزيز حضور تونس، في المنظمات الدولية والاقليمية المشرفة على التمويل الإسلامي، على غرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)، مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية الدولية (IILM)، الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)، المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم (ARCIFI)، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية (GCIBFI). حيث إنّ التواجد في هذه الساحات سيعظّم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المنظمات بغرض الامتثال للقواعد والأعراف والممارسات والمعايير الإسلامية من جهة وإقامة علاقات شراكة مع الدول الأعضاء من ناحية أخرى. هذا بالإضافة إلى امكانية توقيع اتفاقيات تعاون مع البنوك الإسلامية الأجنبية الرائدة في هذا المجال من أجل تطوير عمليات التمويل الإسلامية وتنويع المنتجات وتقوية الأسواق.

### 3.6.5. البعد القانوني والمؤسسي

تتمحور أهم الإصلاحات المرتقبة حول استكمال الإطار الترتيبي لممارسة العمليات المصرفية الاسلامية من قبل البنوك التقليدية وتشجيع إصدار الصكوك الإسلامية في السوق المحلية من قبل المؤسسات الخاصة سواء كانت مالية أو غير مالية خاصة بعد نجاح عملية إصدار أوّل قرض سندي (رقاعي) مطابق للشريعة الإسلامية من قبل بنك الوفاق الدولي، هذا بالإضافة إلى السعي إلى استكمال الاطار التشريعي القائم والمنظم للصكوك، وإضفاء الطابع المؤسسي على الأدوات الجديدة للتمويل الاجتماعي الإسلامي، والتي تتعلق بشكل خاص بـ "الزكاة" و "الوقف" و "الصدقة" و "القرض الحسن" والأدوات التي تتماشى مع مبدأ إعادة توزيع الثروة، والتي يمكن أن تسهم دعم الاندماج بما يتماشى أهداف الألفية للتنمية. ولعل من الأمور الأركان الأساسية لضمان المصداقية الشرعية للمنتجات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية، ضرورة تشكيل لجنة شرعية "هيئة شرعية" على المستوى الوطني بجانب اللجان المنعقدة في كل مؤسسة مالية، للبت في المسائل المتعلقة بالتمويل الإسلامي، والرجوع إليها في حالة التقاضي، ومواصلة الجهود لتطوير أسواق الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وذلك لتمكين تلك البنوك من الوفاء بمتطلبات السيولة وتوفير أدوات مالية تضمن الإدارة المثلى للسيولة في هذه البنوك.

### 4.6.5. بعد تنمية القدرات

تعزيز الكوادر البشرية وتأهيلها للإشراف على مختلف المخاطر، وتطوير قدراتهم في هذا المجال ونشر ثقافة الصيرفة الاسلامية في كافة المستويات وفيما يخص كافة الأنشطة والتدريب والالتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية.

# 6. الصناعة المالية الإسلامية بليبيا وموريتانيا:

## 1.6. الصناعة المالية الإسلامية بليبيا:

### 1.1.6. البنوك:

أول ما استقلت ليبيا عن الاحتلال الإيطالي، اعتمدت القوانين التقليدية الرأسمالية، وبعد الانقلاب على النظام الملكي تحولت البلد نحو النموذج الاشتراكي، واستمر الأمر على هذا النحو إلى غاية عام 2011. شهدت البلاد خلالها العديد من التقلبات الاقتصادية، ولم يمنع ذلك من محاول البلد استعادة عافيتها الاقتصادية، والعمل على إجراء إصلاحات تمس الكثير من القطاعات منها القطاع المالي، ومن أبرز التشريعات والخطوات التي تم اتخاذها في اتجاه تعزيز الصناعة المالية الإسلامية، نذكر ما يلي:

جدول (9): أهم القوانين المتعلقة بالقطاع المالي في ليبيا

| السنة | الإجراء |
|---|---|
| **2009** | صدور المنشور رقم 2009/9 الذي سمح للبنوك القائمة بفتح نوافذ إسلامية وتقديم خدمات مصرفية بديلة. |
| **2010** | إصدار المنشور الثاني لضبط الصيرفة الإسلامية رقم 2010/9 الذي كان بمثابة لائحة تنظيمية دقيقة لتنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية. |
| **2012** | أسس مصرف ليبيا المركزي اللجنة الاستثمارية لشؤون الصيرفة الإسلامية العام 2012. |

| | |
|---|---|
| **2012** | صدور القانون رقم 2012/46 المعدل لقانون المصارف رقم 2005/1، تضمن: |
| | إعفاء عقود تملك المتاجرة الخاصة بالصيرفة الإسلامية من رسوم وضرائب تسجيل الملكية. |
| | تأسيس صندوق ضمان التعدي والتقصير |
| | اعتمد وسمح بتأسيس النوافذ والفروع والمصارف الاسلامية الكاملة. |
| | ألزم السلطات النقدية بتوفير بدائل شرعية ملائمة لاستثمار سيولة المصارف الإسلامية. |
| | تأسيس هيئة رقابة شرعية مركزية تؤسسها اللجنة الإدارية لمصرف ليبيا المركزي |
| **2012** | تكليف أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المركزية التابعة لمصرف ليبيا المركزي |
| **2013** | صدور قانون (منع المعاملات الربوية) رقم 2013/1، ومن محتوياته: |
| | منع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ويبطل بطلانا مطلقا كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة. |
| | إنشاء صندوق (الإقراض الحسن) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يخضع لإشراف ورقابة مصرف ليبيا المركزي. |
| | إعداد النظام الأساسي الخاص بصندوق القرض الحسن. |
| | إعداد دليل حوكمة المصارف الإسلامية. |
| | إعداد 20 معيارا تنظيميا ومصرفيا. |
| | إعداد 12 دليلا إجرائيا استرشاديا لصيغ التمويل المصرفية. |

| | |
|---|---|
| | الإشراف على تنفيذ 1000 فرصة تدريبية لتأهيل العاملين في مجال الأبناك الإسلامية. |
| | شروع هيئة الرقابة الشرعية في العمل. |
| | منح خمس تراخيص بتأسيس مصارف اسلامية جديدة. |

وتنقسم المصارف التجارية إلى مصارف تجارية كبيرة ما تزال الملكية العامة لمصرف ليبيا المركزي هي الغالبة وهي: مصرف الجمهورية، مصرف الصحارى، المصرف التجاري الوطني، مصرف الوحدة ومصرف شمال إفريقيا، في حين دخلت بعض المصارف في مشاركة استراتيجية مع مصارف أجنبية في حقوق الملكية، وهي مصرف الوحدة بمشاركة البنك العربي الأردني، ومصرف المتحد للتجارة والاستثمار بمشاركة البنك الأهلي المتحد البحريني وغيره (أنظر ملحق 3). وتهدف الشراكة الأجنبية في القطاع المصرفي الليبي أساسا إلى نقل المعرفة واستخدامها في دعم وتطوير الخدمات المصرفية، أما باقي المصارف فهي مملوكة للقطاع الخاص، بالرغم من صغر حجم المصارف الخاصة، إلا أن أداءها يتطور بشكل سريع.

كذلك يتميز القطاع المصرفي الليبي بتركز كبير، حيث أن عدداً قليلا من المصارف التجارية يستأثر بالنسبة الكبرى من النشاط المصرفي سواءً من حيث الأصول أو من حيث الودائع أو من حيث الائتمان الممنوح أو من حجم حقوق المساهمين، وتظهر الحصة السوقية للمصارف التجارية في ليبيا أن أصول أكبر أربعة مصارف (الجمهورية، التجاري الوطني، الوحدة والصحارى) تمثل أكثر من 80% من إجمالي أصول القطاع المصرفي، ويشكل مصرف الجمهورية وحده ثلث إجمالي أصول القطاع المصرفي،

وشكلت ودائع وقروض المصارف الأربعة نسبة 81% من إجمالي الودائع وما يقترب من 90% من قروض القطاع المصرفي. وهذه النسب المرتفعة توضح أن السوق المصرفي الليبي يعاني من تركز عال، يحول دون تحقيق المنافسة العادلة بين المصارف المتواجدة به.

غير أن الكثير من المشاريع التي كانت تبدو طموحة إلى حد كبير واجهتها صعوبات ميدانية كبيرة، أهمها غياب الاستقرار السياسي وظروف الصراعات الحاصلة في البلد، ما جعل قيام أي عمل منظم صعبا إن لم يكن مستحيلا في ظل تلك الظروف.

### 2.1.6. التكافل:

لا يخضع قطاع التأمين في ليبيا لإشراف البنك المركزي، بل يشرف عليه: (**هيئة الإشراف والرقابة على التأمين**) وهي هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تتبع وزارة الاقتصاد أنشئت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 760 لسنة 2007 المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 117 سنة 2016م تختص بالإشراف والرقابة على شركات التامين وإعطاء الاذونات والتراخيص لها داخل ليبيا، وحماية حقوق حملة الوثائق بدرجة أولى من خلال متابعة أعمال شركات التأمين وفحصها وتقييمها بما يضمن تقديمها أفضل الخدمات لحاملي الوثائق، وكذا الإشراف على صناديق التأمين وقيد الخبراء والوسطاء في مجال التأمين وكل ما يتعلق بأعمال التأمين.

تعود البداية الفعلية للتأمين في ليبيا إلى تطبيق قانون التأمين البحري العثماني كجزء من المدونة البحرية الصادرة عام 1849م، وذلك خلال الحكم العثماني لليبيا. عام 1911 نتيجة للاستعمار الايطالي خضعت ليبيا

لقوانينهم وفتحت شركات التأمين الايطالية فروعاً ووكالات لها في ليبيا وكانت تخضع مباشرة أو ضمنياً الى القوانين الايطالية. في عام 1934 صدر قانون رقم (2011) والذي ينص على وجوب تطبيق القوانين المدنية والتجارية والعقوبات الايطالية صراحة على الاراضي والمجتمع الليبي مما أدى إلى خضوع التأمين الى تلك القوانين، واستمر الوضع في السوق المحلي الليبي على ما هو عليه حتى الخمسينيات.

في بداية الستينيات بدأت الشركات الوطنية تزاول أعمال التأمين في ليبيا (تأسست شركة ليبيا للتأمين (1964)، شركة الصحارى للتأمين (1967) وشركة المختار للتأمين (1968)، شركة شمال افريقيا للتأمين (1969)، بالإضافة إلى وجود فروع ومكاتب لشركات أجنبية تمارس نشاط التأمين. عام 1970 صدر قانون رقم (131) الإشراف والرقابة على شركات التأمين والذي نظم عمليات التأمين في ليبيا بشكل يخدم الاقتصاد الوطني. في عام **1971** صدر قانونان شكّلا نقطة فارقة في تاريخ التأمين بليبيا، هما: **قانون التأمين الاجباري** والذي ضمن تغطية تأمينية لجميع المواطنين (تأمين الحياة وتأمين عام) **وقانون تأميم شركات التأمين** وكان له دور فاعل في دعم قطاع التأمين في ليبيا وعليه تم احلال شركات التأمين الليبية محل الشركات الأجنبية. **نهاية التسعينات** تم السماح للقطاع الخاص بتأسيس شركات تأمين وظهرت عدة شركات تمارس نشاط التأمين. عام 2005 صدر قانون رقم (3) وهو قانون منظم لعمل شركات التأمين العاملة في سوق التأمين الليبي والذي بموجبه تمت المراقبة على شركات التأمين عن طريق أمانة الاقتصاد (متمثلة في هيئة الاشراف والرقابة على التأمين)، مما زاد من مشاركة القطاع الخاص.

غير أن قطاع التأمين، مثله مثل القطاع المصرفي وكل الأنشطة الاقتصادية الأخرى، يواجه الكثير من التحديات بسبب عدم استقرار الدولة والظروف الأمنية وغياب التنمية وعدم وجود مشاريع جديدة في القطاعين الخاص والحكومي، ما أدى إلى حالة من الركود الاقتصادي وهو ما أثر سلبًا على القطاع. ما سبق لا ينفي سعي الجهات التنظيمية القائمة على القطاع لتفعيل السوق وضبطه لخدمة الاقتصاد المحلي وإيجاد صناعة تأمينية داعمة لبقية القطاعات الاقتصادية، يدل على ذلك مجموعة من الأمور منها السماح بدخول القطاع الخاص إلى هذه الصناعة لمساندة شركات القطاع العام (المستحوذ الأكبر على السوق) وتوفير مظلة آمنة لكافة ممارسي النشاط الاقتصادي، وتسهيل دورها في النشاط الاستثماري. كذلك يتميز القطاع بتركز عال جدا، إذ تتجاوز حصة شركة ليبيا للتأمين نسبة 70% من سوق التأمين، وهي أقدم شركة تأمين ليبية، تمتد فروعها إلى كل أنحاء ليبيا.

لا يوجد بليبيا قانون خاص بالتأمين التكافلي، ومع ذلك يعمل بقطاع التأمين شركات تأمين تكافلي مثل الشركة الاتحادية للتأمين (2010) وشركة اليسر للتأمين التكافلي المساهمة (2015)، وهي أول شركة تأمين ليبية تعمل وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، وشركة السبق للتأمين (2018)، في حين قامت بعض شركات التأمين التجاري بفتح فروع (نوافذ) لتقديم خدمات التأمين التكافلي (مثلا: شركة ليبيا للتأمين تأسست عام 1964 وبدأت تقديم خدمات التكافل عام 2008، وشركة الثقة (تراست) للتأمين تأسست عام 2006 وبدأت تقديم خدمات التكافل عام 2013).

### 3.1.6. التحديات والآفاق المستقبلية:

على الرغم من وجود رغبة وطموح لدى الجهات الرسمية في ليبيا نحو تبني الصناعة المالية الإسلامية، إلا أن الواقع يوضح بشكل جلي أن حجم التحديات كبير جدا، وقد يحتاج الأمر بعض الوقت لتصبح معالم تلك الصناعة واضحة. لا شك أن أبرز تحد يواجه كل قطاعات الاقتصاد -بما فيها الصناعة المالية- هو ترنح الاستقرار الإداري والسياسي والأمني في البلد، وهو ما يجعل مجال التحرك أمام الجهات الإشرافية والرقابية (البنك المركزي مثلا) ضيقا جدا. ويضاف إلى هذا العنصر الأساسي بعض الصعوبات الأخرى والتي تعتبر في الحقيقة امتدادا للتحدي الأكبر المذكور (غياب الاستقرار السياسي) نوجزها فيما يلي:

- غياب استراتيجية رسمية واضحة الملامح والأهداف لتبني الصناعة المالية الإسلامية.
- مازالت القطاعات الرئيسة للنظام المالي (القطاع المصرفي وقطاع التأمين) تعاني من مشكلة مزدوجة هي تغوّل القطاع الحكومي على حساب القطاع الخاص، ووجود تركز كبير، وكلا هذين العنصرين يؤدي إلى الحد من المنافسة وقلة الخيارات المتاحة أمام المنظم فيما يتعلق بالرقابة والإشراف على القطاع المالي.
- ضعف البنية التحتية والتشريعية الخاصة بالنظام المالي، وكذا ضعف أداء المؤسسات المالية التقليدية القائمة، ما يعني أنه حتى في حال تبنيها للمالية الإسلامية فليس من المتوقع أن تحدث تغييرات هيكلية لصالح القطاع.

- ضعف تطبيق القوانين وفعاليتها في ظل عدم وضوح التوجه الاقتصادي للبلد، ومثال ذلك أنه تم تشكيل هيئة مركزية للرقابة الشرعية، لكن دورها يبقى غير واضح وهامشي، كما أنها تفتقر للاستقلالية ومحدودة الصلاحيات والإمكانيات، كما أن تم إصدار قانون (منع المعاملات الربوية) والذي بدوره لم يجد طريقه للتطبيق بشكل صحيح، وتم إقرار إنشاء صندق الإقراض الحسن لكنه أيضا لم ير النور إلى الآن.
- إن العنصر السابق يطرح سؤالا جوهريا ومهما حول قرارات التحول الكامل والفوري نحو العمل المصرفي الإسلامي. تبين تجارب كثيرة -ليس في مجال الاقتصاد فحسب- أن التحولات الراديكالية (الجذرية) ليست طريقة ناجعة في تحقيق الأهداف التي تصبو لها، بل إن التغيير التدريجي المدروس يعتبر أكثر فعالية من حيث توفير بيئة وظروف مواتية للتغيير أو التعديل وتقليل حالات الإرباك ومقاومة التغيير.

## 2.6. الصناعة المالية الإسلامية بموريتانيا:

يعتبر القطاع المالي بموريتانيا قطاعا ناشئا، وهو حاليا يعتمد بشكل أساس على مجموعة من المصارف الخاصة حديثة التأسيس، وصل عددها 15 مصرفا (**أنظر الملحق 4**) ولا يتعدى عدد الحسابات البنكية 400 ألف حساب، إضافة إلى صندوق للإيداع والتنمية تابع للقطاع العام و21 مؤسسة قروض صغيرة و27 مكتب صرافة وشركة البريد الموريتانية و16 شركة تأمين (تعتمد أساسا على التأمين الالزامي خاصة تأمين السيارات). لا يوجد في موريتانيا سوق للأوراق المالية ولا توجد منتجات وخدمات تتعلق بسوق المال، وبصفة عامة تتسم الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية بالبساطة وعدم التعقيد.

### 1.2.6. البنوك الإسلامية:

اختلفت دوافع تبني الدول للصناعة المالية الإسلامية من دولة لأخرى، وكان الدافع الأساسي في دولة موريتانيا هو زيادة الشمول المالي، فالكثير من الموريتانيين يعتبر خارج دائرة الخدمات المالية (الرسمية) (مثلا لا يتجاوز عدد الحسابات البنكية 400 ألف حساب)، وسبب ذلك هو عزوف المواطن الموريتاني عن الكثير من المعاملات المالية من خلال المؤسسات المالية والتي يعتقد أنها لا تنضبط بمبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك أدى بدوره إلى ازدهار المعاملات مع المؤسسات غير الرسمية (**مصرفية الظل**) أو التعامل خارج دورة الاقتصاد الرسمي (اكتناز). وبتبنيها للمالية الإسلامية، حققت موريتانيا هدفا مزدوجا، فهي من جهة قد زادت من نسب الادماج (الشمول) المالي، حيث تشير الأرقام إلى زيادة عدد المتعاملين مع البنوك من 10%

إلى 25% (سنة 2018)، ومن جهة أخرى قامت بتحديث المنظمة المصرفية وتطويرها وهي التي كانت تعاني الكثير من المشاكل الهيكلية. ولا شك أن زيادة عدد المتعاملين الذين لديهم حسابات مصرفية سيسمح بزيادة السيولة في المنظومة المصرفية، وبالتالي رفع قدرة البنوك على تقديم المزيد من التمويلات للمؤسسات والشركات بما ينعكس إيجابا على الاقتصاد ككل.

لم يخُل غياب الإطار القانوني -سابقا- دون تبني العمل المالي الإسلامي بشكل خاص في القطاع المصرفي، وتم تأسيس مصارف إسلامية جديدة في حين فتحت البنوك التقليدية العديد من النوافذ والوكالات البنكية التي تقدم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية. ويعتبر بنك البركة الموريتاني الإسلامي أول بنك إسلامي موريتاني أنشئ عام 1985 الذي ورغم نجاحه في السنوات الأولى إلا أنه لم يُكتب له الاستمرار، حيث تغيرت هيكلة رأس مال البنك مرات عديدة، حتى انسحبت منه مجموعة البركة ليبقى البنك مملوكا من طرف خواص موريتانيين ويعمل تحت اسم بنك الوفاء، وحاليا يسعى البنك للتحول للعمل المالي الإسلامي بعد أن مرت عليه فترة ازدواجية (يقدم الخدمات المصرفية التقليدية والإسلامية)، كما تأسست ثلاث مصارف إسلامية محلية، هي: البنك الشعبي الموريتاني، وبنك المعاملات الصحيحة والبنك الإسلامي الموريتاني.

كذلك فقد توجهت بعض البنوك التقليدية العاملة في موريتانيا نحو التحول للمصرفية الإسلامية ومن ذلك: البنك الوطني الموريتاني والذي بدأ قبل سنوات تحولا تدريجيا إلى العمليات المصرفية الإسلامية. يضاف إلى كل

ما سبق، قيام البنوك التقليدية بتقديم بعض الخدمات التمويلية الإسلامية (المرابحة مثلا) من خلال افتتاح فروع أو نوافذ إسلامية.

مع صدور القانون رقم 036-2018-ر.ج مكرر المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، تم تخصيص باب كامل للبنوك الإسلامية (**الباب الثالث: في المالية الإسلامية**) وهو ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مجال التطبيق وشروط الاعتماد

الفصل الثاني: العمليات والمنتجات الإسلامية

الفصل الثالث: أحكام مختلفة.

وعلى نحو ما سبق الإشارة إليه في اتسام الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية بموريتانيا بالبساطة وعدم التعقيد، فقد كانت المنتجات المالية الإسلامية كذلك، حيث أشارت المادة 36 إلى أن بإمكان البنوك الإسلامية تمويل عملائها من خلال المنتجات المطابقة لضوابط الشريعة كالمرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع، كما يجوز للبنوك الإسلامية تلقي ودائع العملاء بما في ذلك ودائع الاستثمار (المادة 35). فتح القانون كذلك الباب أمام البنوك التقليدية القائمة لتقديم الخدمات المالية الإسلامية، إذ حسب المادة 40، فإنه يجوز للبنوك الأخرى والتي لم يتم اعتمادها كبنوك إسلامية وبعد رأي لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة، أن تمارس العمليات المالية الإسلامية من خلال شبابيكها الإسلامية.

ولعل من النقاط المهمة الأساسية التي أشار إليها القانون أمران:

- إنشاء لجنة المطابقة مع مقتضيات الشريعة بموجب القانون المتعلق بالنظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني (من المادة 32).

- ضرورة تعيين لجان داخلية بالبنك الإسلامي (بعد اعتماده) وظيفتها المطابقة مع مقتضيات الشريعة (المادة 34).

ولا شك أن النقطتان أعلاه تضمنان إلى حد كبير المصداقية الشرعية للمنتجات والخدمات المالية التي ستطرحها البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية من خلال الشبابيك الإسلامية.

مع نهاية عام 2018م، صارت تحظى البنوك التي تطبق التعاملات الإسلامية، بإجمالي أصول بلغت 22% من حجم الودائع والقروض من مجموع الأصول المصرفية في موريتانيا (دون احتساب ما يعرف بعمليات النوافذ الإسلامية).

### 2.2.6. التكافل:

يعمل في موريتانيا 16 شركة تأمين منها 14 شركة وطنية بالإضافة لشركتين أجنبيتين لإعادة التأمين، وهي ترتكز في مجملها على التأمين الالزامي (تتأتى حوالي 98 %من خدمات التأمين البالغ قيمة أعماله عام 2015م حوالي 9.4 مليون دولار أمريكي من التأمين الإجباري وبشكل خاص تأمين السيارات)، في حين لا تتجاوز نسبة التأمين على الحياة 0.2% من حجم القطاع.

ومع كون القطاع المالي ككل ناشئا كما سبق الإشارة إليه، يشكل قطاع التأمين جزءا جد محدود من القطاع المالي الموريتاني، ويكفي أن تعرف أنه برغم وجود 16 شركة تأمين محلية وشركتين فرنسيتين للوساطة فإن حجم التعاملات في هذا القطاع لا تزيد عن 10 مليون دولار أمريكي. تاريخيا، كان القطاع حكرا على شركة حكومية هي (الشركة الموريتانية

للتأمين وإعادة التأمين) والتي تمت تصفيتها لاحقا وتحرير القطاع عام 1993م من خلال السماح لشركات أخرى (حكومية وخاصة) لتقديم خدمات التأمين. نص قانون التأمينات رقم 40-1993 الصادر في 20 يوليو 1993م على وضع حدّ للاحتكار وعلى فتح قطاع التأمينات أمام القطاع الخاص. لا يوجد قانون خاص بالتأمين التكافلي في موريتانيا، وتخضع كل شركات التأمين للقانون 40-93، ومع ذلك تقدم بعض الشركات خدمة التأمين التكافلي.

### 3.2.6. التحديات والآفاق المستقبلية:

لا تتعلق التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية بموريتانيا بطبيعة الصناعة، بل ترجع إلى تدني مستوى الإقبال على المعاملات المصرفية عموما بين السكان، وهذا بدروه يعود إلى ضعف البنية المصرفية وقلة انتشارها وضعف وصولها بالقدر الكافي إلى أرجاء البلاد المترامية الأطراف، فضلا عن تدني مستوى الدخل للفرد الموريتاني، حيث قد يبدو للعديد من الأفراد أن الخدمات المالية المختلفة (خدمات المدفوعات وصرف العملات والتحويل والصناديق الاستثمارية والودائع الادخارية والتأمين وغيرها) نوع من الترف.

يخلق هذا التحدي فرصة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، إذا أحسنت فهم الفجوة الموجودة، حيث يمكنها العمل على تبني التمويل الأصغر الإسلامي (Islamic Microfinancing) والذي يمكنه المساهمة في مساعدة الطبقات الفقيرة وذوي الدخل المحدود، مع ما في ذلك من إبراز للجوانب الإنسانية والاجتماعية للتمويل الإسلامي.

كذلك ستكون البنوك الإسلامية على وجه الخصوص أمام تحد آخر وهو تقديم خدمات مرضية للمستثمرين والأفراد، خاصة أن بعض التجارب بالدول ذات الدخل المنخفض (في آسيا وغرب افريقيا) قد أثبتت نجاحا في تقديم الخدمات المالية لفئات واسعة من الناس الفقراء ومحدودي الدخل.

ولا بأس من التنبيه إلى أن طريق الصناعة المالية الإسلامية سيكون سالكا بعد صدور القانون رقم 036-2018-ر.ج مكرر المتضمن تنظيم مؤسسات القرض والذي خصص فصلا كاملا للبنوك والخدمات المالية الإسلامية، لتكون المسؤولية الآن أمام الفاعلين الاقتصاديين لتبني هذه المؤسسات ودعمها للتطور والنجاح.

ولأن القوانين تأتي عامة وشاملة دون الكثير من التفاصيل، وهذا يعني أنه لا بد من التسريع في إصدار المناشير والتنظيمات التفصيلية والتي تغطي العديد من الجوانب الدقيقة في العمل المصرفي الإسلامي مثل التحدي طبيعة العلاقة مع البنك المركزي والعلاقة مع المؤسسات المالية التقليدية، الإشكالات الضريبية والمحاسبية ومتطلبات الإفصاح وغيرها.

ختاما، فإن عدم وجود سوق إسلامي متكامل في موريتانيا، وذلك بسبب حداثة العهد مع الصيرفة الإسلامية سواء لدى أغلب العاملين فيها أو المتعاملين معها، مما قد يؤدي في الكثير من الحالات إلى عدم الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية والقواعد الشرعية.

## 7. خاتمة:

تناولت الدراسة واقع الصناعة المالية الإسلامية بكل من الجزائر والمغرب وتونس وليبيا وموريتانيا، وغطت كلا من البنوك الإسلامية، التأمين التكافلي وأسواق رأس المال (الصكوك) فضلا عن القوانين والتشريعات ومتطلبات المطابقة الشرعية. تبدو تجربة كل من ليبيا وموريتانيا غير واضحة الملامح سواء على مستوى التشريعات أو المؤسسات القائمة، بسبب عدم الاستقرار السائد في الأولى وضعف البنية المالية وصغر حجم القطاع المالي في الثانية، مع الإشارة إلى القانون رقم 036-2018-ر.ج مكرر المتضمن تنظيم مؤسسات القرض في موريتانيا والذي يتوقع أن يوفر بيئة ملائمة على الأقل من الناحية القانونية للبنوك الإسلامية. أما بالنسبة لكل من الجزائر والمغرب وتونس، فيلخص الجدول أدناه أهم ما تم استعراضه في هذه الدراسة من حيث توفر الأبعاد اللازمة لاستكمال منظومة الصناعة المالية الإسلامية بالدول الثلاثة:

| المحاور الأساسية | العناصر | الجزائر | المغرب | تونس |
|---|---|---|---|---|
| **الإطار المؤسسي** | هل يوجد بنوك إسلامية؟ | نعم | نعم | نعم |
| | هل يوجد شركات تأمين تكافلي؟ | نعم | نعم | نعم |
| | هل تم إصدار صكوك؟ | لا | لا | لا |
| **الإطار التشريعي** | هل يوجد قانون خاص بالبنوك الإسلامية | نعم | نعم | لا |
| | هل يوجد قانون خاص بالتأمين التكافلي | لا | نعم | لا |
| | هل يوجد قانون خاص بالصكوك؟ | لا | نعم | لا |
| **المطابقة الشرعية** | هل يوجد هيئة مركزية للمطابقة الشرعية | لا | نعم | لا |

ويلحظ من الجدول أعلاه أن كلا من الجزائر وتونس والمغرب تسابق الخطى لتبني التمويل الإسلامي ضمن منظوماتها المالية، ويظهر أن المغرب قد استكمل كل المتطلبات اللازمة لإنجاح تجربة العمل المالي المتوافق مع الشريعة. أما الجزائر، فقد وضعت اللبنات الأساسية لانطلاقة سليمة بإصدار قانون المالية الإسلامية 20-02 الذي يتوقع أن يكون ركيزة أساسية لتطوير عمل البنوك الإسلامية وتقديم خدمات مصرفية متنوعة، كما يتوقع أن يؤدي هذا القانون تباعا لإصدار قوانين أخرى تخص كلا من التأمين التكافلي والصكوك.

## 8. قائمة المراجع:

1. مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، "موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال"، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 2005.
2. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزائر، 2007.
3. محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2005.
4. أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
5. لعشب محفوظ، القانون المصرفي (سلسلة القانون الاقتصادي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
6. تشام فاروق، بحث حول أهمية الاصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد، جامعة وهران، 2002.
7. رشيد صبيح، هيئات الرقابة الشرعية من الدور الشرعي والقانون، البنوك التشاركية: أية امتيازات؟، المنارة للدراسات القانونية والإدارية، الندوة العلمية الأولى، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، العدد 1، 2016.
8. جواد كموني، البنوك الإسلامية بالمغرب، الطموح المستقبلي والحقيقة القانونية والواقعية، مجلة القانون التجارية، العدد الأول، 2014.
9. Islamic Finance Development Report 2018

**10.** IFSB. (2018). *Islamic Financial Services Industry Stability Report.* Islamic Financial Services Board.

**11.** IIFM Sukuk Report 2019

**12.** قانون رقم 036-2018 مكرر المتضمن تنظيم مؤسسات القرض في موريتانيا

**13.** قانون (منع المعاملات الربوية) رقم 2013/1، ليبيا.

**14.** القانون رقم 2012/46 المعدل لقانون المصارف رقم 2005/1، ليبيا.

**15.** قانون الائتمان رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، المملكة المغربية.

**16.** قانون النقد والقرض 10/90، الجزائر

**17.** أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجزائر

**18.** النظام رقم 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية، الجزائر

**19.** النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، الجزائر

**20.** التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2017.

**21.** قانون المالية 2020م، الجزائر

**22.** المنشور 1/و/17 وتاريخ 27 يناير 2017 يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والاجارة والمشاركة والمضاربة والسلم وكذا كيفية تقديمها إلى العملاء (الجريدة الرسمية عدد 6548 بتاريخ 2 مارس 2017م)، المملكة المغربية.

**23.** تقرير هيئة مراقبة التأمينات المغربية، 2018

24. **القانون 12-64** الصادر بتاريخ 6 مارس 2014م، المملكة المغربية.
25. **القانون 99-17** المتعلق بمدونة التأمينات (الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002م)، المملكة المغربية
26. **القانون 13-59** المعدل لمدونة التأمينات (القانون 99-17)، المملكة المغربية.
27. القانون رقم 17-69 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الأصول، المملكة المغربية.
28. التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي، 2019.
29. قانون البنوك والمؤسسات المالية في 11 يوليو 2016 والذي تضمن قوانين متعلقة بالصيرفة الإسلامية، تونس.
30. القانون رقم 2014-47 المؤرخ 24 يوليو 2014، بتعديل واستكمال قانون التأمين، الذي ينظم تأمين "التكافل"، تونس.
31. القانون رقم 2013-48 المؤرخ 9 ديسمبر 2013، المتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية، تونس.
32. القانون رقم 2013-30 المؤرخ 30 يوليو 2013 بشأن الصكوك الإسلامية، تونس.
33. الأمر رقم 2011-117 المؤرخ 5 نوفمبر 2011 والنصوص اللاحقة التي تنظم نشاط مؤسسات التمويل الأصغر، تونس.
34. منشور تعريف عمليات الصيرفة الإسلامية وضبط صيغ وشروط ممارستها، عدد 8 لسنة 2019، تونس.

# الملاحق:

## ملحق (1): القطاع المصرفي الجزائري:

| # | البنك | ملكيتها | نوع البنك |
|---|---|---|---|
| 1 | بنك الجزائر الخارجي | جزائري | تقليدي |
| 2 | البنك الوطني الجزائري | جزائري | تقليدي |
| 3 | بنك الفلاحة والتنمية الريفية | جزائري | تقليدي |
| 4 | بنك التنمية المحلية | جزائري | تقليدي |
| 5 | القرض الشعبي الجزائري | جزائري | تقليدي |
| 6 | الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط | جزائري | تقليدي |
| 7 | الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي | جزائري | تقليدي |
| 8 | بنك البركة الجزائر | بحريني-جزائري | إسلامي |
| 9 | المؤسسة المصرفية العربية | بحريني-جزائري | تقليدي |
| 10 | ناتكسيس الجزائر (NATIXIS) | فرنسي | تقليدي |
| 11 | سوسييتي جنرال الجزائر | فرنسي | تقليدي |
| 12 | سيتي بنك الجزائر | أمريكي | تقليدي |
| 13 | البنك العربي الجزائر | أردني-جزائري | تقليدي |
| 14 | BNP Paribas El Djazair | فرنسي | تقليدي |
| 15 | تراست بنك الجزائر | كويتي-جزائري | تقليدي |
| 16 | بنك الخليج الجزائر (AGB) | إماراتي-جزائري | تقليدي (يقدم خدمات مالية إسلامية) |
| 17 | بنك الإسكان للتجارة والتمويل | أردني-جزائري | تقليدي |
| 18 | Credit Agricole (Corporate an Investment Bank Algerie) | فرنسي | تقليدي |
| 19 | بنك السلام الجزائر | بحريني | إسلامي |
| 20 | الجزائر .H.S.B.C | بريطاني | تقليدي |

## ملحق (2): شركات التأمين الجزائرية:

| # | الشركة | ملكيتها | | نوعها |
|---|---|---|---|---|
| **التأمينات العامة** | | | | |
| 1 | الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين | جزائرية | 1963 | تجاري |
| 2 | الشركة الوطنية للتأمين | جزائرية | 1963 | تجاري |
| 3 | الشركة الجزائرية للتأمينات | جزائرية | 1985 | تجاري |
| 4 | الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات | جزائرية | 1999 | تجاري |
| 5 | الجزائرية للتأمينات | جزائرية | 1997 | تجاري |
| 6 | تراست الجزائر | بحرينية قطرية | 1997 | تجاري |
| 7 | الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين | جزائرية (خاصة) | 1998 | تجاري |
| 8 | شركة سلامة (البركة والأمان سابقا) | إماراتية | 2000 | تكافل |
| 9 | العامة للتأمينات المتوسطية | جزائرية (خاصة) | 2002 | تجاري |
| 10 | أليانس للتأمينات | خاصة | 2005 | تجاري |
| 11 | أكسا الجزائر | فرنسية جزائرية | 2011 | تجاري |
| 12 | الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي | جزائري | 1972 | تعاضدية |
| 13 | التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة | جزائري | 1964 | تعاضدية |
| **التأمينات على الحياة** | | | | |
| 14 | كارديف الجزائر | فرنسي | 2006 | تجاري |
| 15 | أمانة للتأمين | جزائرية فرنسية | 2011 | |
| 16 | التعاضدي | جزائرية | 2012 | تعاضدية |
| 17 | تأمين لايف (تالا) | جزائرية | 2011 | تجاري |
| 18 | كرامة للتأمين | جزائرية | 2011 | |
| 19 | أكسا الجزائر للتأمينات على الحياة | فرنسية جزائرية | 2011 | تجاري |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 20 | مصير حياة | جزائرية (خاصة) | 2011 | تجاري |
| 21 | الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص | إماراتية جزائرية | 2015 | ----- |
| 22 | الشركة المركزية لإعادة التأمين | جزائرية | 1973 | تجارية |
| **الشركات المتخصصة** | | | | |
| 23 | الشركة الجزائرية لضمان الصادرات | جزائرية | 1996 | تجارية |
| 24 | شركة تسيير القرض العقاري | جزائرية | 1997 | تجارية |

## ملحق (3): نظرة عامة على القطاع المصرفي الليبي:

| | المصـــارف الليبية |
|---|---|
| 1 | الجمهورية |
| 2 | التجاري الوطني |
| 3 | الوحدة |
| 4 | الصحارى |
| 5 | شمال أفريقيا |
| 6 | الواحة |
| 7 | الأمـــان |
| 8 | الوفاء |
| 9 | السرايا |
| 10 | الخليج الاول |
| 11 | المتحد |
| 12 | التجاري العربي |
| 13 | التجارة والتنمية |
| 14 | المتوسط |
| 15 | الاجماع العربي |
| 16 | الليبي الخارجي |
| 17 | النوران |
| 18 | المصرف الإسلامي الليبي |
| 19 | مصرف التنمية |
| 20 | مصرف اليقين |
| | **المصارف الأجنبية في ليبيا** |
| 1 | المؤسسة العربية المصرفية / البحرين |
| 2 | المصرف العربي للاستثمار والتجارة |
| 3 | بنك الإسكان الأردني |
| 4 | البنك التجاري العربي البريطاني |
| 5 | بنك الاستثمار العربي الأردني |
| 6 | المصرف العربي الإيطالي/ يوباي |
| 7 | مكتب تمثيل بنك فاليتا المالطي |
| 8 | مكتب تمثيل بنك قناة السويس |

| | |
|---|---|
| 9 | بنك باواق النمساوي (BAWAG) |
| 10 | بنك كاليون للتمويل والاستثمار |
| 11 | بنك تونس العالمي |
| 12 | بنك بيرايوس / مصر |
| 13 | بنك تونس العربي الدولي (BIAT) |
| 14 | المصرف التجاري وفابنك المغربي |
| 15 | كوميرز بنك الألماني |
| 16 | مكتب تمثيل بنك يوني كريدت Uni Credit |
| 17 | مجموعة البركة المصرفية (البحرين) |
| 18 | البنك المغربي للتجارة الخارجية |

## ملحق (4): نظرة عامة على القطاع المصرفي الموريتاني:

| # | البنك | نوع البنك |
|---|---|---|
| 1 | البنك الموريتاني للتجارة الدولية | تقليدي |
| 2 | البنك الوطني الموريتاني | تقليدي |
| 3 | مصرف شنقيط | تقليدي |
| 4 | بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي | إسلامي |
| 5 | بنك موريتانيا العام | تقليدي |
| 6 | بنك الأمانة | إسلامي |
| 7 | بنك التجارة والصناعة | تقليدي |
| 8 | الشركة العامة في موريتانيا | تقليدي |
| 9 | التجاري وفا بانك | إسلامي |
| 10 | بنك قطر الوطني في موريتانيا | تقليدي |
| 11 | البنك الإسلامي الموريتاني | إسلامي |
| 12 | بنك المعاملات الصحيحة | إسلامي |
| 13 | بنك التمويلات الإسلامية | إسلامي |
| 14 | بنك موريتانيا الجديد | تقليدي |
| 15 | البنك الشعبي الموريتاني | تقليدي |

للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي

يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: 6215000 (9712+)

فاكس رقم: 6326454 (9712+)

البريد الإلكتروني: centralmail@amfad.org.ae

موقع الصندوق على الإنترنت: http://www.amf.org.ae

http://www.amf.org.ae

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND